وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة القتل بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

إعداد: الطالبة: عبايدية وصال إشراف الأستاذ: د. رحال سمير

لجنة المناقشة

1) الأستاذ محمودي رشيد..... رئيسا.

2) الأستاذ رحال سمير..... مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ بن عبد المطلب فيصل..... عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي 2020/ 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ(31)}

سورة المائدة:

الآية من 27 –31

الإهداء

وجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة، يوجد أناس يستحقون منا الشكر

وأولى الناس بالشكر : حكمتي وعلمي، ينبوع الصبر

والتفاؤل والأمل أمي العزيزة –حفظها الله–

فوجودها سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة

إلى كاتمة أسراري، بهجتي ومسرتي تبعد الدمع

عن مقلتي أختي سعادتي "مـــنال" وإبنها "آدم"

حفظه الله ورعاه

إلى ركن الروح و زاوية الذاكرة، سندي في الحياة

أخي الغالي "صـــهيب"

إلى كل فرد من أفراد العائلة الكريمة "تاهني"، وإلى كل من ساعدني في

إنجاز هذا العمل

أهديكم بحثي المتواضع.

الطالبة: وصـــــال

شكر وتقدير

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان، حمدا يليق بجلالته وعظمة سلطانه، الذي أنار لي درب العلم والمعرفة، وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى إنجاز عملي المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة- ممثلة برئيسها، وعمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية فيها، وأعضاء هيئتها التدريسية –حفظهم الله جميعا- على ما قدموه من نصح وإرشاد وخدمة لطلاب الكلية ،وأخص بالذكر الدكتور "بشير سرحان قروي" تغمده الله بواسع رحمته.

كما أتوجه بالشكر وعظيم الإمتنان والتقدير إلى أستاذي الدكتور

"رحال سمير" مصباح العلم الذي أفادني من خبرته الأكاديمية والعلمية علما وعملا وصدقا في التعامل، وإخلاصا في العمل.

وهذا الشكر والتقدير موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الكرام الأثبات –حفظهم الله-لتكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

مـــقـدمـــة

يولد الإنسان، وهو على الفطرة السليمة التي لا تعرف الأذى أو الإجرام، وتساهم البيئة المحيطة به في تشكيل شخصيته والتأثير فيه، وقد يتعرض بعض الأشخاص لتأثير سلبي من قبل البيئة المحيطة بهم، مما جعلهم ينحرفون نحو فعل السلوكات غير الجيدة، وإرتكاب الممارسات غير المقبولة بالنسبة لإنسان سوي مما يقودهم إلى القيام بالجرائم.

فالجريمة ظهرت منذ القدم وهي من الظواهر التي تواجه جميع المجتمعات النامية والمتقدمة على الرغم من الجهود التي تبذلها لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر.

حيث ينظر للجريمة من الناحية الاجتماعية كل فعل خاطئ مخالف للآداب والأخلاق أو العدالة في المجتمع، ويشمل ذلك كل إخلال بنظام الجماعة، أو الإضرار بمصالح أو حقوق الأفراد أو المساس بالقيم، وبالمعنى العام فانها كل سلوك يعاقب عليه إجتماعيا.

وينظر للجريمة بالمفهوم القانوني، كل مخالفة لقواعد القانون الوضعي المعمول به، سواء كانت هذه القواعد متعلقة بالقانون الجنائي أو غيره من القوانين، فقد عرفها الدكتور نجيب حسني، أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير أمن.

أما الجريمة من المنظور الإسلامي، فإن القرآن الكريم أورد السلوك الإنساني المنحرف عن طريق القويم، وهو الإجرام في قواعد مبينة الجرم والعقاب، بالنسبة للحدود والقصاص والديات، وما عدا ذلك من الجرائم التعزيرية، فإن ولي الأمر يقوم بسن الأنظمة المحددة للجرائم، وعقوباتها وفق مقتضيات الصالح العام التي تحمي الإنسان، وهي بذلك تعد سلوك إنساني منحرف يمثل إعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه.

إذن الأمن والإستقرار مطلب إنساني ضروري لا يقل أهمية عن المطالب الأخرى كالغذاء والكساء، وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته اليومية على الوجه الأمثل فضلا عن أن يبدع فكرة خلاقة او يقيم حضارة راقية.

الجريمة تهدد أمن المجتمع لذلك كان لابد على المجتمعات من توقيع عقوبات وجزاءات لمواجهة أي ظاهرة إجرامية داخل المجتمع، وذلك من خلال قيام الدول بسن التشريعات والقوانين التي تردع وتواجه الظواهر الإجرامية.

المشرع الجزائري على غرار مشرعين دول العالم فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم من خلال قانون العقوبات، بحيث يقسم هذا الأخير إلى القسم العام من قانون العقوبات، والقسم الخاص من قانون العقوبات، يشمل القسم العام على مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على كافة الجرائم والجزاءات الجنائية؛ أي النموذج أو الهيكل العام للجريمة الذي يجب أن يتوافر في أي جريمة كانت، أما القسم الخاص فيتظمن الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدى؛ بحيث يتناول المشرع بمعالجة جريمة محددة فيقر لها نص خاص يبين فيه أركان هذه الجريمة بالتحديد ويقرر الجزاء الجنائي بشأنها، يتضمن القسم الخاص الجرائم الواقعة على الدولة، والأموال، والأشخاص.

فالجرائم الواقعة على الأشخاص يمكن أن تمس الفرد في شخصه كما هو الحال في الإعتداء على السلامة البدنية، وقد تلحق الأذى بشرف الأفراد كما هو الحال في جرائم الإعتداء على العرض وغيرها من الجرائم إلى جانب جريمة القتل.

جريمة القتل هي من أقدم الجرائم التي ارتكبها الإنسان، ومنذ أن أنزله الله على هذه البسيطة، حيث أن أول جريمة قتل وقعت على وجه الأرض كانت بين أبناء سيدنا "آدم" عليه السلام "هابيل" و "قابيل"، والتي روى قصتها القرآن الكريم، وقد إتفقت الأديان السماوية على

إحترام حق الإنسان في الحياة، وعلى حقه في سلامة بدنه وحمايته من أي عدوان وقد جاءت نصوص كتاب الله تؤيد هذا الحق.

أما القوانين الوضعية فقد سارت على نهج الأديان، هي كذلك بدورها جعلت حياة الإنسان من الأولويات والضروريات، وحماية الإنسان الحي هي الهدف الأول من قانون العقوبات، وقد تصدت الأنظمة العقابية في كل مجتمع لجريمة القتل.

فاختلفت حول جريمة القتل الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، وثار الجدل بين الفقهاء حول ذلك، سواء بخصوص الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة، أو حول طرق إثباتها، أو فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة القتل.

إذن سنتناول في هذه المذكرة بإذن الله جريمة القتل، كمقارنة بين أحكام هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، من خلال الإشارة إلى التعريفات، والأركان التي تقوم عليها جريمة القتل، وكذا طرق إثباتها، والعقوبات المقررة على مرتكبي جرائم القتل.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية موضوع جريمة القتل فيما يلي:

-أن هاته الجريمة هي ضد حق الحياة الذي يعتبر من أسمى الحقوق، وأقدسها.

-تعظيم حرمة النفس، فالقتل من الجرائم الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعة بتشديد العقوبة فيها.

-جريمة القتل العمد، ذات خصوصية تميزها عن باقي أنواع القتل تمييزا يجعل منها محورا يستحق الدراسة.

أسباب إختيار الموضوع: تتمثل أسباب إختيار الموضوع في:

-الإنتشار الكبير والواسع لهاته الجريمة المتفشية في المجتمع، مما أدى إلى ضياع النفس البشرية، والسبب الكبير في تفشيها هو غياب الوازع الديني؛ أي إبتعاد الشخص عن دينه.

-الرغبة في معالجة موضوع موجود وعملي.

-لجريمة القتل أهمية بالغة سواء من ناحية الشرع أو القانون، كما أنه موضوع مثير للجدل.

أهداف البحث: المقصود من دراستنا هو الوصول إلى:

-التعريف بجريمة القتل العمد في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائرين، ومقارنتها بكل ما يشابهها.

-تبيان أراء فقهاء التشريع الإسلامي، وفقهاء القانون في مايخص جريمة القتل.

-مدى مطابقة القانون الوضعي لما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام حول جريمة القتل.

-بيان شمول التشريع الجنائي، وعظمته.

الإشكالية المطروحة:

-ما هي جريمة القتل العمد؟ وما حكمها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

وما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري لردع جريمة القتل العمد؟

تساؤلات الدراسة:

-ما المقصود بجريمة القتل العمد في التشريع الإسلامي، والقانون الجزائري؟

-فيما تتمثل أنواع جرائم القتل الأخرى؟

-ما هي أركان جريمة القتل العمد، شرعا وقانونا؟

-هل قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية هي نفسها في التشريع الجزائري؟

-ماهي عقوبة جريمة القتل العمد ؟ وماهي الظروف المشددة والمخففة شرعا وقانونا ؟

منهج البحث: اعتمدت على:

-المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لعرض وتحليل آراء الفقهاء، والمواد القانونية.

-المنهج المقارن وهذا لمقارنة آراء الفقهاء بين التشريع الجنائي والقانون الجزائري.

خطة البحث: وضعت للبحث خطة ثنائية على النحو التالي: مقدمة، فصلان، وخاتمة. ستتم الدراسة على النحو التالي:

-الفصل الأول تناولنا بالدراسة: الأحكام الموضوعية لجريمة القتل العمد، فظم هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

-الفصل الثاني تناولنا بالدراسة: الأحكام الإجرائية لجريمة القتل العمد، فظم هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول تطرقنا إلى طرق إثبات جريمة القتل، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى العقوبات المترتبة على القيام بجريمة القتل.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة القتل

خلق الله الانسان وكرمه وجعله خليفة في الأرض، وأناط به تعمير الكون والرقي به، وكتب له منذ انعقاده جنينا في بطن أمه، بأن جعل نفسه مصونة لا تنال الا بالحق، قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } [1]. و"عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أولَ ما يُقضى بينَ الناس في الدِّماء" ، "عن عبد الله بن عمرَ قال: انَّ من وَرْطاتِ الأمور التي لا مَخرَجَ لِمَن أوقع نفْسَه فيها سفكَ الدَّم الحرام بغير حِلِّه" [2].

فجرائم القتل العمد هي من أقدم الجرائم التي ارتكبها الانسان الأول، وهو أبشع الكبائر في جميع الشرائع، وكان منذ القدم اوجبها للعقوبات القاسية وإن اختلفت نظرتها له من حيث تحديد صوره وما يستحقه من قصاص[3].

في حين تناول المشرع الجزائري جريمة القتل العمد من خلال قانون العقوبات، وذلك في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد، من خلال المواد 254 وما بعدها.

لم تختلف الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، في وضع الأحكام الموضوعية الخاصة بجريمة القتل العمد، انطلاقا من المفاهيم والمصطلحات حول معنى القتل العمدي، انتهاءً الى الأركان التي تقوم بها هاته الجريمة.

---

[1] سورة الاسراء الاية 33.

[2] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط الأولى، 2002، ص1698.

[3] إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية، المكتب الفنيي للاصدارات القانونية، مصر، ط الأولى، مصر، 2009، ص359.

اذن، سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الأول حول مفهوم جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية،والقانون الجزائري، أما المبحث الثاني حول أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم جريمة القتل العمد

لم تختلف كلا من الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري، في تحديد الاطار المفاهيمي لجريمة القتل العمد، وإن كان هناك بعض الاختلافات في المصطلحات الا أن المعنى نفسه وهو اهدار روح انسان بلا وجه حق.

الى جانب تحديد التعريفات، سنتطرق كذلك في هذا المبحث الى الأنواع الأخرى لجريمة القتل من اجل تمييزها عن القتل العمد ذلك ان جرائم القتل لا تنصب فقط على القتل العمد وانما توجد أنواع أخرى، حيث كانت هذه الأنواع محل خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، بالمقابل فان القانون الوضعي لم يأخذ بكل الأنواع التي كانت محل خلاف وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

اذن، سنقسم المبحث الى مطلبين، يحتوي المطلب الأول على تعريف جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية، وتعريفها في القانون الجزائري، أما المطلب الثاني فيحتوي على تمييز جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية، وكذا القانون الجزائري.

المطلب الأول

تعريف جريمة القتل العمد

جريمة القتل العمد هي من الجنايات التي تقع على حياة الانسان وسلامته، فهي من الجرائم التي تمس الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان، وقبل التطرق لتعريف جريمة القتل

العمد، لا بد أن نشير الى تعريفها لغويا، حيث يعرفها الفيومي: "قتله قتلا أزهقت روحه فهو قتيل، والمرأة قتيل أيضا اذا كان وصفا فاذا حذف الموصوف جعل اسما، ودخلت الهاء نحو رأيت قتيله بني فلان، والجمع فيها قتلى، وقتلت الشيء قتلا، والقتيلة بالكسر يقال قتله قتلة سوء، والقتلة بالفتح وقاتله مقاتلة قتالا فهو مقاتل، والمقتل بفتح الميم والتاء الموضع الذي اذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم.[1]

الفرع الأول

تعريف جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

عرفت جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية تعريفات متعددة نأخذ منها تعريفات الأئمة الأربعة: الإمام أبو حنيفة، والإمامين الشافعي وإبن حنبل، واللإمام مالك.

أولا: تعريف الإمام أبو حنيفة لجريمة القتل:

"فالعمد ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، كالسيف والسكين والرمح والرصاص، أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد، كالمحدد من الخشب، والحجر، والنار،والإبرة في مقتل "[2]

وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود وظهر الفأس ونحو ذلك على الراجح، لأن الحديد به قوة ولأن القتل بالحديد من الأمور المعتادة فيكون كالالة المعدة للقتل ومثل الحديد في ذلك النحاس والرصاص.[3]

وأدلة أبي حنيفة من الكتاب والسنة فيما يلي:

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المجلد1، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، ص187.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج6، دار الفكر، دمشق ،ط2 ،1985، ص221.

[3] سيف رجب قزامل، الجنايات في الفقه الإسلامي، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، ط الأولى، 2002، ص13 و 14.

قال سبحانه وتعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ(25)"[1]

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قَتِيلُ الخطأ شبه العمد، قَتيلُ السَّوط وَالعَصَا. مائَةٌ مِنَ الابِلِ. أرْبَعُونَ مِنها خلفة، في بطونها أولادها "[2]

ثانيا: تعريف الإمام الشافعي لجريمة القتل:

عرف بأنه :" قصد الفعل العدوان وعين الشخص بما يقتل غالبا بكونه ادميا معصوما"[3]

ثالثا: تعريف ابن حنبل لجريمة القتل:

عرف بانه :" ان يقتله بما يغلب على الظن موته عالما بكونه ادميا معصوما"[4]

تعريف الامامين الشافعي وابن حنبل: "هو قصد فعل العدوان والشخص بما يقتل غالبا، جارح او مثقل، مباشرة، او تسببا، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة، وإبرة فيلا مقتل، أوغير مقتل كفحذ والية ان حدث تورم والم واستمر حتى مات، او كان قطع اصبع انسان فسرت الجراحة الى النفس ومات"[5]

من خلال تعريف الامامين نجد ان صور القتل العمد تتمثل في : ضرب الشخص بمحدد، وهو ما يقطع ،ويقتل، ويدخل في البدن كالسيف، والسكين، وأما اذا جرحه بغرزة ابرة فان كان في مقتل كالعين، والفؤاد .... فمات فهو عمدا أيضا، وغيرها من الصور.

[1] سورة الحديد، الآية 25.

[2] أبيعبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1، مطبعة دار الاحياء للكتب العربية، ص877.

[3] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص16.

[4] المرجع نفسه، ص16

[5] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص222 و 223.

رابعا: تعريف الإمام مالك لجريمة القتل:

وجاء في المنتقى للباجي :وقال مالك : "والعمد في كل ما يعمد به الرجل من ضربة او كرزة او لطمة او رمية بندقية او حجر او ضرب بقضيب او عصا او غير ذلك".[1]

وجاء في كتاب الزحيلي :" هو ان يقصد القاتل مباشرة بضرب بمحدد او مثقل او تسببا باحراق او تغريق او خنق او سم اوغيرها كمنع ".[2]

بعد ذكر التعريفات للأئمة الأربعة يتبين ان تعريفاتهم للقتل العمد متقاربة المعنى، وإن اختلف اللفظ فالمعنى دائما ما يدور حول ازهاق النفس، وزوالها من الحياة.

وعلى العموم يعرف القتل العمد في الشريعة الإسلامية على انه، تعمد المكلف قاصدا الى قتل معصوم بما يقتل غالبا، من أدوات القتل، او يحبسه عن الطعام او الشراب.[3]

كما قد يحدث القتل بغير حق وبفعل العدوان، قد يحدث كذلك بحق .

اذا حدث القتل بحق، فهو قتل خال من العدوان، كقتل القاتل، والمرتد، وكل قتل وجب بحد، ويسمى هذا النوع بالقتل الواجب . وقد يكون القتل مباحا: كالمقرر لولي الدم على

وجه القصاص، فإنه مخير بين القتل والعفو.[4]

لقوله جل جلاله: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا(33)"[5]

---

[1] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص 15

[2] وهبة الزجيلي، مرجع سابق، ص222

[3] عزت حسنين، جريمة القتل بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1993، ص43

[4] عيسى العمري و محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، ط2، 2003، ص225.

[5] سورة الإسراء الآية 33

جعل الله النفس محرمة لا يجوز التعدي عليها؛ لأنها بنيان الله وخلقته وصناعته، وبنيان الله لا يهدمه أحد غيره، { إلا بالحق... }، هذا إستثناء من الحكم السابق الذي قال لا تقتلوا النفس التي حرم الله. ولكن اقتلوها بالحق، والحق هنا المراد به ثلاث أشياء:

-القصاص من القاتل.

-الردة عن الإسلام.

-زنا المحصن أو المحصنة.

وهذه الأسباب الثلاثة توجب قتل الإنسان، والقتل هنا يكون بالحق أي: بسبب يستوجب القتل.[1]

وقال سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ(178)"[2]

عن عبد الله قال: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة "[3]

الفرع الثاني

تعريف جريمة القتل العمد في القانون الجزائري

من خلال هذا الفرع؛ سنتطرق الى التعريف القانوني لجريمة القتل العمد ومن ثم التعريف الفقهي.

[1] أحمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، المجلد الأول، دار أخبار اليوم، مصر، 1991، ص8511 و8512.

[2] سورة البقرة، الآية 178

[3] ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص1701.

أولا: التعريف القانوني لجريمة القتل العمد:

نصت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على: " القتل هو ازهاق روح انسان عمدا "[1]. فالقتل بهذا المعنى هو ان يقوم انسان بالتحطيم الارادي وغير المشروع لحياة انسان اخر، حيث تتخذ جريمة القتل العمد صورا، وهي القتل مع سبق الإصرار والترصد، والنصوص عليها في المادة 255: "القتل قد يقترن بسبق الإصرار والترصد "[2]

وقد عرفت المادتين 256 و257 سبق الإصرار والترصد، بحيث نصت المادة 256: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين او حتى على شخص يتصادف وجوده او مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف او شرط كان"[3]

اما المادة 257 فقد عرفت الترصد اذ جاء في النص: " الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت او قصرت في مكان او اكثر وذلك اما لازهاق روحه او للاعتداء عليه"[4]

كذلك يعتبر من صور القتل العمد، قتل الأصول، وقتل الأطفال، والتسميم، والقتل بالتعذيب.

عرفت قتل الأصول المادة 258: "قتل الأصول هو ازهاق روح الاب او الام او أي من الأصول الشرعيين"[5]

اما قتل الأطفال فقد عرفته المادة 259 :" قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث عهد بالولادة "[6]

---

[1] المادة 254 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ8 يونيو لسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 260: " التسميم هو الاعتداء على حياة انسان بتاثير مواد يمكن ان تؤدي الى الوفاة عاجلا او اجلا أيا كان استعمال او إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي اليها"[1]

اما القتل بالتعذيب فنصت المادة 262: " يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب او ارتكب اعمالا وحشية لارتكاب جنايته"[2]

وقد عرف التعذيب في المادة 263 مكرر، والتي جاء النص فيها: " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب او الام شديد جسديا كان او عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه."[3]

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة القتل العمد:

الى جانب التعريف القانوني لجريمة القتل العمد، هناك تعريفات عدة لهذه الجريمة من قبل الفقه نأخذ منها:

-" القتل العمد هو العدوان المباشر على حياة إنسان؛ بسلاح، أو آلة، أو أي شيء من شأنه إحداث الموت "[4] " هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر بغير موجب شرعي ".[5]

" القتل العمد هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح؛ بنية قتل المجني عليه؛ أي أن تعمد الفعل المزهق لا يكفي لإعتبار الجاني قاتلا متعمدا بل لابد من توفر قصد القتل لدى

[1] المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار العلم للجميع، بيروت-لبنان، ط2، بدون سنة النشر، ص677.

[5] مصطفى محمد الدغيدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، شركة ناس للطباعة، بدون بلد النشر، 2007، ص 133.

الجاني، فاذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعمد فقط بمجرد الاعتداء، فالفعل ليس قتلا عمدا ولو أدى لموت المجني عليه "[1]

-" القتل العمد هو إعتداء على حق الغير في الحياة، بفعل يؤدي الى وفاته، والقتل يكون عمديا إذا كانت صورة الركن المعنوي فيه؛ اتخذت صورة القصد الجنائي "[2]

من خلال التعريف القانوني والفقهي، نستنتج أن جريمة القتل العمد في القانون الوضعي قائمة على نية الجاني، في قصد العدوان المؤدي إلى موت المجني عليه. و بالتالي؛ لا تختلف التعريفات التي أتى بها القانون، والفقه عن تلك التعريفات في المنظور الإسلامي التي جاءت بها القرآن، والسنة وإن كان هناك اختلاف في ضبط المصطلحات،الا أن جريمة القتل العمد تودي بحياة انسان بفعل عمدي.

المطلب الثاني

تمييز جريمة القتل العمد عن جرائم القتل الأخرى

تتعد جرائم القتل العمد؛ فهي ليست محصورة فقط في القتل العمد والذي عرفناه سابقا من خلال الفقهاء الإسلاميين، وكذا من خلال المادة 254 من قانون العقوبات، بل توجد أنواع أخرى في جرائم القتل إلى جانب القتل العمد، فلا تختلف الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري في جرائم القتل الأخرى، وان كان هناك اختلاف في المذاهب الإسلامية الأربعة حول تقسيم جرائم القتل، وهو ما سيتم التطرق اليه في الفرع الأول، ومن ثم في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1984، ص10

[2] إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية، ج4، المكتب الفني للاصدارات القانونية، الفيوم، ط1، 2009، ص.363

الفرع الأول

تمييز جريمة القتل العمد عن جرائم القتل الأخرى في الشريعة الإسلامية

تقسم جرائم القتل في الشريعة الإسلامية إلى قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ، ويضيف الامام أبو حنيفة القتل بالتسبيب، وما جرى مجرى الخطأ.[1]

أولا: تمييز جريمة القتل العمد عن القتل شبه العمد:

القتل شبه العمد، كل الأفعال التي يقصد منها الجاني العدوان ولم يقصد بها القتل، ولكنها أدت الى موت المجني عليه،[2]كذلك يقصد بالقتل شبه العمد القتل الذي يحدث عن قصد الفعل دون قصد النتيجة، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، عدا الامام مالك الذي قسم القتل الى نوعين هما: القتل العمد، والقتل الخطأ.[3]

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عقلُ شبهِ العمدِ مغلَّظةٌ مثلُ قتلِ العمدِ، ولا يقتلُ صاحبُه وذلك أن ينزعَ الشيطانُ بين الناسِ فيكون رميًا في عميَا، في غيرِ ضغينةٍ ولا حملِ سلاحٍ"[4]

حيث تتمثل العناصر المكونة لجريمة القتل شبه العمد من:

-أن يأتي الجاني فعلا يؤدي لوفاة المجني عليه أيا كان هذا الفعل ضربا اوجرحا.

-أن يأتي الجاني بقصد العدوان.

-أن يكون بين الفعل والموت رابطة سببية.[5]

[1]وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص221.

[2]عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص94.

[3]مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص159.

[4]محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الاخيار، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، ص1347.

[5]عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص95.

تتمثل أوجه التشابه، وأوجه الاختلاف بين جريمة القتل، وجريمة القتل شبه العمد في ما يلي:

-أ-**أوجه التشابه:** تتمثل أوجه التشابه بين جريمة القتل العمد، والقتل شبه العمد. في كونهما سلوك يؤدي الى ازهاق روح انسان.

-**ب-أوجه الاختلاف:** وتتمثل في:

- أن جريمة القتل شبه العمد اختلف بخصوصها الأئمة الأربعة على عكس جريمة القتل العمد، فالإمام مالك يرى أن القتل صنفان: عمد، وخطأ، فمن زاد عليها فقد زاد على النص ويحتج بان القرآن لم ينص الا على العمد والخطأ فقط.[1]

قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...."[2]، وقال سبحانه جل جلاله:" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...."[3]

- الفرق الجوهري بين جريمتي القتل العمد، والقتل شبه العمد هو توافر قصد ازهاق الروح في حالة القصد العمد أي توقع النتيجة نظرا لاستعمال الالة التي تؤدي الى القتل، بخلاف شبه العمد فان غالبا لا يقصد ازهاق الروح مع تعمده الاعتداء أي انه لا يتوقع النتيجة، نظرا لانه لم يستخدم الوسيلة القاتلة، وهذا يدل على عدم توافر قصد ازهاق الروح.[4]

- كذلك يكمن الاختلاف من حيث العقوبة، العقوبات الاصلية، والتبعية للقتل العمد في الشريعة الإسلامية تتمثل في: -القصاص - الدية -التعزير، والكفارة. أما العقوبات التبعية تتمثل في: -الحرمان من الميراث -الحرمان من الوصية. في حين أن عقوبات القتل شبه العمد، منها ما هو اصلي، ومنها ما هو بدل، ومنها ما هو تبعي. تتمثل العقوبات الاصلية

[1] المرجع نفسه، ص92.

[2] سورة النساء، الآية 9.

[3] سورة النساء الآية 93.

[4] مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص161.

في: الدية والكفارة، وتتمثل العقوبات البديلة في: التعزير والصيام، العقوبات التبعية: الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية.[1]

ثانيا: تمييز جريمة القتل العمد عن جريمة القتل الخطأ:

القتل الخطأ مثله مثل القتل العمد ورد في آيات قرآنية عدة، ومن قوله جل جلال:

" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا(92)"[2]. ويقصد من الآية الكريمة أن إذا تم الفعل من المجني بالخطأ، ولم يكن قاصدا القتل؛ أي نيته لم تتصرف إلى فعل القتل، في هذه الحالة يعتبر القتل، قتل خطأ كما يمكن أن يعفى على الجاني وذلك بتقديم الدية.

ويعرف القتل الخطأ عند الجمهور، أن يفعل الشخص ما له فعله مثل أن يرمي ما يضنه صيدا، او يرمي غرضا، أو يرمي شخصا مباح الدم، كحربي فيصيب معصوما لم يقصده بالفعل فيقتله.[3]

القتل الخطأ؛ من جرائم الخطأ بحيث لا يتحقق في فعله عنصر العمد، ولم يتعمد ارتكاب الفعل غير المشروع، كالصياد الذي يطلق النار على طير فيصيب به انسان، فالجاني قام بفعل مشروع وهو الصيد، ولكنه لم يتعمد إصابة انسان، ولذلك تترتب عليه مسؤولية مخففة

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص113،114 و 189.

[2] سورة النساء، الآية 92.

[3] سيف رجب قزامل، مرجع سابق، ص27.

فهي لا تصل الى عقوبات جرائم الحدود والقصاص، فهي عتق رقبة مؤمنة بالإضافة الى الدية، ولم يقل احد من الفقهاء بوجوب التعزير مع الدية.[1]

ويرى بعض الفقهاء أن الخطأ نوع واحد، ولكن بعضهم يقسمه إلى نوعين:

قتل خطأ محض؛ وهو ما قصد الجاني الفعل دون الشخص، وقتل في معنى القتل الخطأ؛ فهو ما لا قصد فيه الى الفعل ولا الشخص.[2]

ويشترط لتحقيق جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية ما يلي:

-أن يكون هناك فعل من جانب الجاني يؤدي الى وفاة المجني عليه.

-أن يرتكب الجاني خطأ ضد المجني عليه.

-أن تتوافر الرابطة السببية.[3]

لذا يجب ان يكون القاتل اتى بالفعل بارادته، وأن يترتب على هذا الفعل ازهاق روح انسان، فاذا كان تحت تاثير اثر على ارادته مثل الاكراه او تعاطي مخدر على غير علم منه بطبيعته فلا يعد مسؤولا عن فعله المؤدي الى الموت، يجب ان يكون هناك رابطة سببية بين الفعل والخطأ والنتيجة التي حدثت وهي ازهاق الروح. ويمكن ان يكون سببية الفعل في حدوث النتيجة يرجع الى اهمال او عدم احتراز. ويلاحظ انه لا عقاب على عدم التحرز في ذاته،ومقياس الخطأ في الشريعة هو عدم التحرز، ويدخل تحته كل ما يمكن تصوره من تقصير.[4]

[1] علي السالم عياد الحلبي، أسس التشريع الجنائي في الإسلام، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط الأولى،2005، ص32.

[2] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص104.

[3] عزت حسنين، مرجع سابق، ص184.

[4] مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق ، ص165و166.

ويضيف الحنابلة القتل ما جرى مجرى الخطأ، وهو المشتمل على عذر شرعي مقبول؛ كانقلاب نائم على آخر فيقتله.[1]

ما جرى مجرى الخطأ هي جرائم ينتفي فيها عنصر العمد، وهي التي لا يتعمد الفاعل القيام بالعمل الاجرامي، وأيضا لا يتعمد النتيجة، وينتفي فيها عنصر العصيان وتوجب المسؤولية الجنائية المخففة، فالخطأ وقع في الفعل والنتيجة معا ولم يقصد الفعل ولا النتيجة، وقد قال بهذا التقسيم بعض الحنفية وبعض الحنابلة ، وان حكمه هو حكم الخطأ في الدية والكفارة والمسؤولية الجنائية، وان الفرق بين الخطأ وما جرى مجرى الخطأ هو أن عنصر العصيان، يكون متوافرا في الخطأ، ومنتفيا فيما جرى مجرى الخطأ لانه لا يعتبر عاصيا اصليا، لفقده احد شرطي المسئولية الجنائية وهما الادراك والاختيار.[2]

إذن القتل ما جرى مجرى الخطأ يحصل من ثقل نفس الجاني.

تتمثل أوجه التشابه، وأوجه الاختلاف بين جريمة القتل العمد وجريمة القتل الخطأ في مايلي:

-أ- أوجه التشابه بين القتل العمد والقتل الخطأ:

جريمة القتل العمد، وجريمة القتل الخطأ في كونهما كلاهما يقعان ضمن جرائم القتل؛ والتي تودي بحياة انسان، وكلا من الجريمتين يقومان فيهما الجاني بالاتيان بفعل يؤدي الى وفاة شخص

-ب- أوجه الاختلاف بين القتل العمد والقتل الخطأ:

جريمة القتل الخطأ تنعدم فيها نية الجاني بالقيام بفعل العدوان تجاه الشخص المجني عليه، أما جريمة القتل العمد تعتبر من الجرائم العمدية والعصيان.

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص224.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص33.

من حيث العقوبة، فعقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية هي الدية المخففة وتقدر بمائة ناقة، ولم يوجب احد من الفقهاء التعزيز مع الدية كما في القتل شبه العمد لان طبيعة الخطأ تختلف عن طبيعة العمد، الا ان الفقهاء جعلوا الجمع بين الدية والتعزيز امر جوازي يرجع الى أولى الامر.[1]

ثالثا: تمييز جريمة القتل العمد عن جريمة القتل بالتسبيب:

يضيف الحنابلة القتل بالتسبيب بحيث يعرف هذا الأخير؛ هو الحادث بواسطة غير مباشرة، كمن حفر حفرة او بئرا في غر ملكه، في طريق عام بغير إذن السلطات، فوقع فيها انسان ومات، أو وضع حجرة او خشبة على قارعة الطريق، فعثر به انسان فمات، ومثل شهود القصاص اذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه.[2]

الفقهاء يلحقون بحكم القتل ما ليس بقتل في الحقيقة لا عمدا ولا غير عمد وذلك نحو فعل حافر البئر وواضع الحجر في الطريق اذا عطب به انسان. وقال ان هذا ليس بقاتل في الحقيقة اذ ليس له فعل في قتل المجني عليه لان الفعل القاتل اما ان يكون مباشرا من الجاني او متولدا عن فعله، وليس من واضع الحجر وحافر البئر فعل في الحاثر بالحجر او الواقع في البئر لا مباشرة ولا متولدا فلم يكن قاتلا في الحقيقة وإنما يمكن اعتباره قاتلا بالتسبيب.[3]

وبالتالي يمكن تعريف القتل بالتسبيب؛ انه ازهاق روح نتيجة فعل شخص اخر، ويكون هذا الفعل إما مباحا او تعديا. فهي تختلف عن جريمة القتل العمد، في ان الجاني لم يباشر القتل ولكنه تسبب فيه مثلا في حالة حافر البئر يتصل بالأرض.

[1] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع نفسه، ص166.

[2] وهبةالزحيلي، مرجع سابق، ص222.

[3] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص9.

الفرع الثاني

تمييز جريمة القتل العمد عن جرائم القتل الأخرى في القانون الجزائري

قسم التشريع الجزائري جرائم القتل الى القتل العمد، والضرب والجرح المفضي إلى الوفاة، والقتل الخطأ.

أولا: تمييز جريمة القتل العمد عن الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الموت:

نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الضرب والجرح العمد في المواد 264 إلى 281،

وتناولت هذه المواد الضرب والجرح الذي نشأت عنه عاهة مستديمة أو عجز كلي عن العمل، أو ضرب أفضى إلى موت....[1]

-أ- تعريف جريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة:

الضرب: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا.

الجرح: يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم، ويدخل ضمن الجرح: الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الكسر، الحروق.[2]

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،ط4، 2003، ص49.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، ط2003 ص 49.

قد يؤدي الضرب والجرح إلى عجز عن الأعمال الشخصية، أو إلى عاهة مستديمة، كما قد يؤدي هذا الضرب والجرح الى موت المجني عليه.

الضرب والجرح المفضي إلى الموت: نصت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، ..... وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[1]

يشترط لتطبيق هذه النصوص:

-أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي في الضرب العمد كأي جريمة.

-أن يؤدي الضرب إلى الموت

-أن توجد علاقة سببية بين الضرب والوفاة.[2]

لا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر، ولكن يشترط وجود الرابطة السببية بين الضرب والوفاة. وهكذا قضي بالجريمة متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت على إحداث وفاة الضحية كالحالة الصحية أو الشيخوخة، ولكن لا يمكن مساءلة المتهم إذا كانت الوفاة جاءت نتيجة إهمال جسيم أو متعمد من الضحية او نتيجة جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته.[3]

[1] المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 53.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص52.

وقضي بأن جناية الضرب والجرح العمد المفضي إلى الموت تتطلب طرح سؤالين إثنين: الأول يتعلق بالضرب أو الجرح العمد، والثاني يخص الرابطة السببية بين فعل العنف ووفاة المجني عليه.

-ب-أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين جريمة القتل العمد، وجريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة:

-1-أوجه التشابه: تتفقان الجريمتين في النتيجة المتحصل عليها، وهو إزهاق الروح، كما أنهما يتفقان من خلاص الوصف حيث تتخذ الجريمتين وصف الجناية.

-2-أوجه الإختلاف: تختلفان الجريمتين، في القصد الجنائي والمتمثل في نية المتهم من الإعتداء؛ في القتل العمد تتجه نية وإرادة الجاني إلى قتل المجني عليه، أما الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة لا تتجه إرادة الجاني للقتل. كذلك يختلفان من حيث العقوبة حيث تصل عقوبة القتل العمد إلى الإعدام إذا كانت مع سبق الإصرار والترصد أو بالسم أو إذا تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، أما جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة يترتب عليه مسؤليتان: الأولى المسئولية الجنائية وجزاؤها العقوبة، والثانية المسئولية المدنية وجزاؤها التعويض.

ثانيا: تمييز جريمة القتل العمد عن القتل الخطأ:

نص المشرع الجزائري على جريمة القتل الخطأ في نص المادة 288 والتي تنص: " كل من قتل خطا أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم إنتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار "[1]

[1]المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

-أ- تعريف جريمة القتل الخطأ:

من خلال نص المادة 288 نرى ان المشرع الجزائري لم يعرف جريمة القتل الخطأ، وبالتالي فان مهمة تعريف القتل الخطأ أسندت الى الفقه، ومن بين التعريفات التي جاء بها الفقهاء، يعرف القتل الخطأ على أنه: " إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون عند اقدامه على الفعل بحيث لا يحول دون تحقق النتيجة الإجرامية معتقدا أنها لن تحدث أو التي لم يتوقعها، وذلك على الرغم من انه كان يستطيع ذلك وعلى الرغم من عدم قبوله لهذه النتيجة "[1]

-1- تعريف الخطأ: هو تقصير في مسلك الانسان عند قيامه بفعل أو امتناع ارادي تترتب عليه نتائج تنطوي على ضرر، ولم يقصد الفاعل ولكن في وسعه تجنبها لو بذل ما هو واجب، واذا كان القانون لا يعتد بجسامة الخطأ، مهما كان يسيرا، فانه يعتد بوجود الخطأ نفسه حتى تقوم الجريمة، اذ لا يمكن القول بقيام الجريمة ما لم يتوافر الخطأ وما لم ينجم عن هذا الخطأ ضرر ما.[2]

-2- صور الخطأ: لقد استعمل المشرع الجزائري عدة الفاظ لصور الخطأ في المادة 288 من قانون العقوبات، فقد ذكر الرعونة او عدم الاحتياط او عدم الانتباه او الإهمال او عدم مراعاة الأنظمة.

-أ- الرعونة: وهي تتمثل بنشاط ياتيه الجاني دون روية أو حذر فيندفع عند أول خاطر يجول في ذهنه دون اعمال تقدير لنتاج تصرفه. وهذه الصورة من صور الخطأ تتميز بعامل الاندفاع الذي يعبر عنه أحيانا بالطيش. وقد تظهر الرعونة في واقعة مادية ينطوي فيها

[1] إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص252.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،ط1، 2005، ص151 و 152

نشاط الجاني على خفة وسوء تصرف، كمن يطلق النار من بندقيته دون روية ليصيد طيرا فيصيب شخصا من المارة.[1]

-ب- عدم الاحتراز: هو الخطأ الذي يرتكبه الجاني بنشاطه الإيجابي والذي يدل على عدم تدبر واحتساب العواقب للامور وعدم التبصر بها. واكثر صورا عدم الاحتراز شيوعا هي حوادث السيارات كالقيادة السريعة جدا في الميادين العامة والشوارع الرئيسية المزدحمة بالناس، وكل مخالفة يرتكبها السائق لانظمة المرور تعتير عدم احتياط في السير، فالسائق الذي يسير في الجهة اليسرى من الطريق يتوافر في حقه الخطأ الكافي لمساءلته عما يقع منه من حوادث نتيجة عدم احتياطه و تبصره.[2]

-ت- الإهمال: يتمثل الإهمال في إغفال أو ترك ما يجب اتخاذه من احتياطات يمليها الحذر والخبرة الإنسانية، ولو اتخذ الفاعل مثل هذه الاحتياطات لما وقعت النتيجة الضارة. وهذه الصورة من صور الخطأ تتخذ مظهرا سلبيا يتمثل في الترك او الامتناع عن القيام بنشاط كان يجب القيام به.[3] فالشخص المكلف بالعناية بالطفل او بالمريض فيهمل في العناية به حتى يموت، وحكم انه اذا كانت الواقعة هي ان المتهم كان معه طفل لا يتجاوز عمره السنتين فاهمل المحافظة عليه اذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على ماء فسقط عيه الماء فحدثت منه حروق أدت الى وفاته، فان هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس ان التقصير الذي ثبت عليه يستوجب ذلك سواء اكان هو والد الطفل ام لم يكن.[4]

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 158 و 159.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص56

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص154.

[4] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص57.

-ث- عدم مراعاة الأنظمة: تتحق هذه الصورة من صور الخطأ حين يخالف الجاني القواعد التي لها قوة الالزام القانوني سواء اكانت قواعد تشريعية او قواعد تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية، فتترتب المسؤولية عما يقع بسبب مخالفتها.

هذه الصورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون ورتب المسؤولية عما يقع بسببها من النتائج الضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع آخر من الخطأ وبناء عليه حكم بانه اذا اطلق شخص عيارا ناريا من داخل منزله فتسبب في إصابة فتاة فلا يقبل دفاعه بانه لم يكن في استطاعته ان يبصرها لوجود حائط، وسيان كان بامكانه ان يراها ام لا ، لان الشخص بمجرد مخالفته للوائح والأنظمة يعد في حكم المخطئ اذا وقعت منه حادثة وهو مرتكب لهذه المخالفة.[1]

وعليه فان جريمة القتل الخطأ هي جريمة لا بتوفر فيها عنصر ارادة النتيجة، كما انها جريمة تتخذ وصف جنحة وذلك نظرا لما نصت عليه المادة 288؛ حيث ان عقوبتها تتروح بين سنة الى 3 سنوات.

ويشترط لتطبيق المادة 288 من قانون العقوبات ان يحدث قتل، واذا لم تتحقق هذه النتيجة فلا قيام للمسؤولية مهما توافر من خطا الجانين ومهما كان هذا الخطأ جسيما.

-ب- أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين جريمة القتل العمد والقتل الخطأ: تكمن في :

-1- أوجه التشابه: تشترك جريمة القتل الخطأ مع جريمة القتل العمد، في أن محلها ونتيجتها واحدة، فالقتل سواء كان عمدا أم خطا محلها انسان حي ونتيجتها وفاة المجني عليه[2]

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص160.

[2] المرجع نفسه، ص161

.

2- أوجه الاختلاف: القتل العمد تتخذ وصف جناية، في حين ان القتل الخطأ يتخذ وصف جنحة، بحيث يعاقب على جريمة القتل العمد بالإعدام حسب نص المادة 261 من قانون العقوبات، والتي تنص: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الأصول او التسميم "[1]، أما القتل الخطأ فتكون عقوبتها من خلال المادة 288: " ..... يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار".[2]

كذلك يكمن الخلاف في الركن المعنوي والأدبي لجريمة القتل الخطأ، ففي حين تنصرف إرادة الجاني لتحقيق النتيجة وذلك بتحقيق الوقائع التي يتطلبها القانون في جرائم العمد، فان القصد الجنائي ينعدم في القتل الخطأ، لتحل محله فكرة خطا الجاني او اهماله بوصفه أساسا ادبيا كافيا لمساءلة الجاني.

المبحث الثاني

أركان جريمة القتل العمد

تعرف الجريمة عامة على انها فعل غير مشروع يصدر إرادة إجرامية يقرر لها الشارع عقوبة او تدبير احترازي. ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان: " الجريمة كل سلوك يمكن اسناده الى فاعله يضر او يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي "[3]. ولكي تقوم الجريمة لا بد لها ان تقوم على اركان أساسية فاذا فقدت احد الأركان او اختلت شروطه تنعدم الجريمة، وبالتالي فلا جريمة دون فعل ضار، ولا جريمة دون نية إجرامية، ولا جريمة دون نص يعاقب على عدم مشروعية الفعل، وجريمة القتل على غرار باقي الجرائم تقوم على

[1] المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995، ص59.

اركان أساسية دونها لا نكون امام جريمة قتل، لكن تختلف هذه الأركان بحسب نوع جريمة القتل اذا ما كانت عمدية، او شبه عمدية، او قتل بالخطأ، وبما ان دراستنا تتمحور فقط حول جريمة القتل العمد فلا بد لنا ان نتطرق الى اركان جريمة القتل العمد، كذلك بما ان موضوع المذكرة يخص المقارنة بين جريمة القتل العمد من المنظور الإسلامي، ومن منظور القانون الجزائري، نتطرق في المطلب الأول الى اركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني الى اركان القتل العمد في القانون الجزائري.

المطلب الأول

أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

من خلال ما سبق الإشارة اليه من تعريف لجريمة القتل العمد عند المذاهب الإسلامية، استنتجنا بانه رغم اختلاف اللفظ في التعريفات الا ان المعنى واحد، اركان القتل العمد عند المذاهب الأربعة هي: ان يكون المجني عليه آدميا، وهذا هو محل الجريمة – الفعل المادي المؤدي الى القتل، وهذا هو الركن المادي – قصد احداث الوفاة، وهو القصد الجنائي. اذن لكي تتحقق جريمة القتل العمد، ولكي تطبق بشانها عقوبة القصاص، او الدية فلا بد من توافر أركانها الثلاثة.

الفرع الأول

أن يكون القتيل آدميا

لكي تتحقق جريمة القتل العمد لابد ان تتحقق حياة المجني عليه، بحيث لا تكفي ان يكون ادميا فقط وإنما حيا، لذلك سماها الفقهاء بالجناية على النفس فلتحقق وقوعها يجب ان يكون المجني عليه آدميا وان يكون حيا وقت ارتكابها[1]، فضلا من قام بعدوان تجاه شخص ميت

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص12.

قبل الاعتداء، او القيام بعدوان تجاه جثة في هذه الحالة لا يمكن ان نقول اننا بصدد جريمة قتل وانما نصبح امام جريمة أخرى لكونه اساء بحرمة الميت، والجنين في بطن امه لا يعتبر انسانا حيا فمن يقتله لا يحاكم بجريمة القتل العمد وانما يعزر[1].

ذلك ان حياة الجنين لم تكن مؤكدة في بطن امه، ولكي تكون جريمة القتل العمد لا بد ان تكون حياة المقتول قبل الاعتداء عليه ظاهرة ومؤكدة، ولذلك الاعتداء على امرأة حامل بالضرب الذي يؤدي الى اسقاط جنينها لا يترتب عليه القصاص بل تجب فيه الدية، وهو ما يسمى بقتل الباغي، ومن ذلك ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه:" ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة"[2]

عن المسور بن مخرمة؛ قال: " استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص المرأة. يعني سقطها. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرةعبد او امة فقال عمر إئتني بمن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة."[3]

وتشترط الشريعة الإسلامية إضافة لما سبق شرطا جوهريا؛ هو ان يكون القتيل معصوما غير مهدر الدم.

أولا: تعريف العصمة:

-أ-**تعريف العصمة لغة:** عصمه الله من المكروه، يعصمه من ما يضر بحفظهو وقاه.[4]

[1] عزت حسنين، المرجع السابق، ص49.

[2] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص 1708.

[3] أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، المرجع السابق، ص 882.

[4] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المرجع السابق، ص54.

-ب-تعريف العصمة إصطلاحا: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص ، أو الدية، وهذا يعني تحريم دم الانسان.[1]

ثانيا: تحقيق العصمة:

اختلفت المذاهب الأربعة حول أساس العصمة في الشريعة الاسلامية، فأساس العصمة عند الحنفية هو الوجود في دار الإسلام فيعد المسلم والذمي والمستأمن معصوم الدم بسبب وجوده في دار الاسلام، اما الحربي او المسلم في دار الحرب فليس معصوما ولا عقاب على قاتله لكونه في دار الحرب، أما وقت العصمة فقد اختلف فيه ابي حنيفة مع صاحبيه فأبي حنيفة يرى ان وقت العصمة هو وقت الفعل أي فعل القاتل لا غير، وقال الصاحبان وقت العصمة هو وقت الفعل ووقت الموت جميعا.[2]

اتفق كل من الامام مالك والشافعي وأحمد مع الصاحبين في مسالة وقت العصمة؛ وهو وقت الفعل ووقت الموت معا؛ أي حال البدء وحال الانتهاء، أما أساس العصمة عند مالك والشافعي واحمد: هي الإسلام والأمان، ويدخل تحت الأمان عقد الجزية والموادعة والهدنة، وعلى هذا يعتبر معصوما المسلم والذمي ومن بينه وبين المسلمين عهد او هدنة ومن دخل ارض الدولة بامان ولو كان منتميا لدولة محاربة مادام الأمان قائما، ويعتبر الاذن بالدخول امانا حتى تنتهي مدة الاذن فهؤلاء معصومون، والفرق بين رأي ابي حنيفة ورأي بقية الائمة أن قتل المسلم في دار الحرب لا عقاب عليه لانه غير معصوم كما يرى ابو حنيفة، وعندهم يعاقب على قتله لانه معصوم النفس محصون الدم باسلامه فقط ولا عبرة بوجوده في دار الحرب.[3]

---

[1] سبف رجب قزامل، المرجع السابق، ص 26.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص15

[3] المرجع نفسه، ص15.

وبالتالي فان العصمة تعني؛ اذا كان المجني عليه دمه مباحا لم يجب القصاص على قاتله عمدا فصفة المحاربة اهدرت دمه لشدة خطره على المسلمين اما وقت العصمة فيشترط كون المجني عليه معصوما من حيث الضرب، او الجرح الى حين الموت. فلو قطع شخص يد مسلم فارتد ثم مات بسراية الجرح فالنفس هدرت.

اذن المعصوم، أي المقتول بحق ولو كان عمدا هو الحربي العدو، والمحارب للمسلمين، والمرتد عن دينه، والبغاة الخارجين عن الحاكم بقوة السلاح، والزاني المحصن، وقاتل النفس عمدا.

وعن عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجكم، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض."[1]

فقال سبحانه تعالى: " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ(29)[2]

ثالثا: زوال العصمة:

كما تزول العصمة بالردة، وانتهاء الأمان فانها تزول بارتكاب بعض الجرائم، وهي على وجه الحصر الزنا من المحصن، وقطع الطريق، والقتل العمد، كذلك تزول العصمة على راي ابي حنيفة بارتكاب جريمة البغي.[3]

وجريمة البغي هي الخروج عن الحاكم بقوة السلاح . وكذا الحربي مهدر الدم، لقوله تعالى:

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المرجع السابق، ص1337.

[2] سورة التوبة، الآية 29.

[3] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص16.

" فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(5) "[1]

وأما المرتد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه " وفي هذا دليل على اهداره في حق المسلم . ولحديث: " لا يحل دم امرىء مسلم الا بإحدى ثلاث: كفر بعد ايمانوزنا بعد احصان و قتل نفس بغير حق " فتزول العصمة بسبب الزنا المحصن، والقتل عمدا، والحرابة والسرقة والتارك للصلاة عمدا بعد ان امره الحاكم بها الخ.[2]

الفرع الثاني

أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني

وهو مايصطلح عليه في القانون الوضعي بالركن المادي، حيث يتكون هذا الركن في الشريعة الإسلامية من: – الفعل الذي يصدر من الجاني – وفاة المجني عليه – الرابطة السببية بين الفعل والقتل. ويشترط لتحقق هذا الركن أن يحدث القتل بفعل الجاني، وأن يكون من شأن هذا الفعل احداث الوفاة والا فلا يعتبر الجاني قاتلا.[3]

أولا: الفعل الذي يصدر من الجاني:

يلزم في القتل العمد ان يصدر فعلا من القاتل يستبين منه النية العمدية[4]. والفعل القاتل يصح ان يكون ضربا او جرحا، او ذبحا او خنقا او تسميما وغير ذلك، ويتم الفعل القاتل باداة القتل والتي كانت محل اختلاف الفقهاء، وكذا الأفعال المكونة للقتل العمد.

---

[1] سورة التوبة، الآية 5.

[2] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص 32.

[3] عيسى العمري ومحمد شلال العاني، المرجع السابق، ص259.

[4] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص32

-أ- **أداة القتل:** اختلف الفقهاء حول ترتيب أداة القتل، والتي نستعرضها كالتالي:

-**1**- **رأي الامام مالك:** لا يشترط الامام مالك شروطا خاصة في الفعل القاتل او في أداة القتل.[1]

منهج المالكية لا ينظر الى الآلة المستعملة هل هي تقتل بطبيعتها أم لا وهل هي ثقيلة ام خفيفة، وأيضا لا يشترط في الفعل القاتل شروطا خاصة، بل الشرط أن يكون الفعل العمد على وجه العدوان، وهو يتفق في تقسيمهم للقتل بانه عمد او خطأ ولا ثالث لهما.[2]

-**2**- **رأي الامام الشافعي وأحمد:** ويشترط الامام الشافعي واحمد ان يكون القتل مما يقتل غالبا، ولو كانت الأداة مثقلا لا يجرح، فان لم تكن الأداة قاتلة غالبا فالقتل ليس عمدا وانما شبه عمد.[3] وهو يتفق مع ما جاء في تقسيمهم لجرائم القتل الى قتل عمد، وقتل شبه عمد، وقتل خطأ.

-**3**- **رأي ابي حنيفة:** اشترط أبو حنيفة في أداة القتل العمد ان تكون مما يقتل غالبا، ومما يعد للقتل، وهي كل آلة جارحة او طاعنة ذات حد لها مور في الجسم.[4]

-**ب**- **الأفعال المكونة للقتل العمد:** تتعدد الأفعال المكونة للقتل العمد عند جمهور الفقهاء، نذكرها كالتالي:

-**1**- **القتل بمحدد:** المحدد هو كل الة جارحة او طاعنة لها مور في البدن؛ أي تفرق أجزاء الجسد، فالحنفية اشترطوا ان تكون قاتلة غالبا ومعدة للقتل، واكتفى الشافعية والحنبلية ان

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص26.

[2] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص32.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص233.

[4] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص30.

تكون الالة محددة، ولم يشترطوا غلبة الظن في حصول القتل بها، ولم يشترط المالكية شيئا في الة القتل، وانما يكفي وجود العدوان.[1]

وبالتالي فان استعمال هذا النوع من الالة يظهر جليا قصد الجاني دون احتمال، فما كان هكذا اعتبر قتلا عمدا و ما عداه اما شبه عمد او خطأ .

-**2- القتل بالمثقل:** أي بادآة ثقيلة ليست جارحة ولا طاعنة كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الغليظة وما اشبه، وهذه الصورة أيضا لا تعتبر عند ابي حنيفة قتلا عمدا[2]، واعتمدوا في ذلك على حديث النبي صلى الله عليه و سلم:" الا ان قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر، مائة من الابل أربعون منها حوامل "، فاذا اوجب الرسول فيها الدية كانت شبه عمد وليس عمدا.[3]

ولكن مالكا والشافعي وأحمد يعتبرون هذه الصورة من صور العمد،[4] لان النبي أوجب القصاص على يهودي قتل امراة بحجر.[5]

-**3- القتل بفعل معنوي:** القتل بسائل معنوية متفق عليه بين الائمة على جواز حصول القتل به وقد ضربوا لذلك امثلة كثيرة نذكر منها :

* اذا القي انسان على اخر حية و لو كانت ميتة فمات فزعا.

*اذا اشهر انسان سيفا في وجه اخر فمات رعبا.

*من تغفل انسان و صاح به صيحة شديدة فخر من سطح اونحوه.

---

[1] عيسى العمري و محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص261.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابقن ص30.

[3] عزت حسنين، المرجع السابق، ص54.

[4] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص 33.

[5] عيسى العمري ومحمد شلال العانين المرجع االسابق، ص261.

4-القتل بالترك: لا يلزم ان يكون الفعل الذي يصدر من الجاني بالإيجاب، فقد يكون بالامتناع، فقد ذهب جمهور الفقهاء الى انه يستوي ان تقع الجريمة بالفعل او الترك وأن القتل بالترك يكون عمدا اذا توافر قصد القتل،[1] ومثال ذلك: امتناع شخص عن تقديم الطعام لشخص جائع ويمكن هذا الجوع ان يودي بحياته.

5- القتل بالمباشرة: أن يقصد الجاني عين المجني عليه بالفعل المؤدي الى الهلاك بلا واسطة كالجرح، او الذبح بسكين او الخنق، فانه يؤدي بذاته الى موت المجني عليه وقد اتفق الفقهاء على ان القتل بالمباشرة موجب القصاص.[2]

6- القتل بالتسبيب: يستوي ان يكون السبب عرفيا او شرعيا. الشرعي كما اذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل ظلما وكذبهما في الشهادة، فان ذلك يعد قتلا عمدا لانه يؤدي الى الموت غالبا.

7- القتل بالتغريق او التحريق: يفرق الحنفية بين التحريق والتغريق، فالتحريق بالنار عندهم قتل عمد، واما التغريق بالماء الكثير فهو عند ابي حنيفة قتل شبه عمد، وعند الصاحبين هو قتل عمد موجب للقود، ويرى المالكية ان التحريق والتغريق، قتل عمد موجب القصاص اذا كان التغريق عدوانا او لعبا لغير المحسن للعون، او عداوة لمحسن العون.[3]

8- القتل بالخنق: والمقصود به منع خروج النفس باية وسيلة، سواء شنق الجاني المجني عليه بحبل، او غمه بوسادة..، وقال الشافعية والحنابلة هو قتل عمد اذا فعل به مدة يموت في مثلها غالبا وكذا قال صاحبا ابي حنيفة، وعند ابي حنيفة شبه عمد لانه ليس وسيلة للقتل، واما المالكية، فالخنق عندهم قتل عمد سواء قصد به موت المجني عليه فمات او قصد مجرد التعذيب ما دام هناك عدوان من طرفه.[4]

---

[1] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص 20.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص253.

[3] عزت حسنين، المرجع السابق، ص53.

[4] عيسى العمري ومحمد شلال العاني، المرجع السابق، ص264.

9- القتل بالسم: يرى الامام مالك ان القتل بالسم قتل عمد بغض النظر عن فاعلية المادة في التسميم، طالما ان الجاني قصد قتل المجني عليه بهذه الوسيلة، وأدى ذلك الى موته، الا اذا علم المجني عليه بان في الطعام سم فتناوله، فيكون في هذه الحال قتل نفس، وكذا رأي الحنابلة انه قتل عمد.[1]

ثانيا: وفاة المجني عليه:

فان لم يمت المجني عليه لا يتحقق الركن المادي وعلى ذلك لا يسال الجاني عن القتل العمد وانما يعزر بعقاب يقدره ولي الامر باعتباره شارعا في القتل، وعقوبات الشروع في الشريعة الإسلامية تعزيرية سواء اكان الشروع في ذاته جريمة كالقتل والخلوة عاريين، ولكن لم تتم الجريمة لمفاجاة مثلا، ام كان العمل في حد ذاته ليس جريمة،ولكن القصد هو الذي البسه لبوس الاجرام.[2] فاذا لم تتم جريمة القتل اما تكون جريمة خائبة او جريمة مستحيلة.

-أ- الجريمة الخائبة: من امثلتها في الشريعة الإسلامية:، من يصوب سهمه نحو شخص ليقتله يحسبه عدوا له، وهو معصوم الدم فيتبين انه شخص غير معصوم الدم، كمن يقصد الى امراة يزنى بها فيتبين انها زوجته.

-ب- الجريمة المستحيلة: كلمة الجريمة المستحيلة لم ترد ضمن اقوال فقهاء الشريعة الإسلامية، بالرغم من ذلك فان الشريعة الإسلامية تعرف الجريمة المستحيلة او المستوى فيها أي تستحيل الجريمة بالنسبة لوسائلها وموضوعها اوالغاية منها ومثال ذلك: من يصوب سهمه نحو شخص ليقتله يحسبه عدوا له وهو معصوم الدم، فيتبين انه شخص غير معصوم الدم.[3]

[1] المرجع نفسه، ص264.

[2] عزت حسنين، المرجع السابق، ص55.

[3] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص32.

ثالثا: الرابطة السببية بين الفعل والقتل:

يلزم حتى يسأل الجاني عن فعله ان يكون موت المجني عليه نتيجة لفعله[1]، وقسم الفقهاء السببية الى ثلاث اقسام نذكرها كالتالي:

1-المباشرة: هي جميع الأفعال التي يكون لها تاثير في الموت، وذلك دون واسطة ولكونه علة له وذلك كالذبح بسكين والخنق، فان الذبح والخنق يجلب كل منهما للموت، وهو في الوقت نفسه علة له.[2]

2-السبب: وهو ما يؤثر في الهلاك ويحصله ويتنوع الى:

-سبب شرعي: كالشهادة، كما لو شهد رجلان عند القاضي على رجل بموجب قصاص فقتل المشهود عليه بعد حكم القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة، وقالا تعمدنا الكذب فيها

-سبب حسي: كالاكراه فانه يحمل المكره على القتل

-سبب عرفي: كما لو القي الجاني طعاما مسموما الى صبي غير مميز.[3]

3- الشرط: هو كل فعل لم يتلف المجني عليه و لم يكن علة في تلفه، ولكن وجوده بذاته جعل فعلا اخر متلفا او علة في التلف،[4] كان يحفر شخصا حفرة كبيرة ويأتي شخص اخر ويقوم بدفع الشخص الثالث في الحفرة فيموت الشخص الثالث.

تقع المسؤولية بالنسبة لصاحب المباشرة والسبب عليهما لان كلاهما مسؤول نتيجة لفعله، اما صاحب الشرط لا تقع عليه المسؤولية لانه ليس علة الموت.

[1] عزت حسنين، المرجع السابق، ص59.

[2] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص37.

[3] عزت حسنين، المرجع السابق، ص60.

[4] المرجع السابق، ص 60.

رابعا: إنقطاع الرابطة السببية:

تنقطع الرابطة السببية اذا انقطع فعل الجاني بفعل اخر تغلب عليه، كما اذا اعتدى شخص على اخر بجرح يريد قتله فجاء شخص وحزر رقبتهن فان هذا الأخير يعد القاتل، ويعاقب الأول على فعله فقط عند جمهور الفقهاء، وتنقطع الرابطة السببية أيضا.[1]

الفرع الثالث

أن يقصد الجاني إحداث الوفاة.

إن القصاص لا يطبق على الجاني في جريمة القتل العمد الا اذا وصلنا الى مقاصده ونياته لان جريمة القتل في حقيقتها تستقر داخل نفس الجاني ابتداء قبل ان ترتكب في العالم الخارجي.[2]

فالقصد هنا هو نية الجاني في الاعتداء على النفس عمدا، فالائمة الثلاثة أبا حنيفة والشافعي وأحمد يشترطون نية ازهاق الروح وقت الاعتداء، اما الامام مالك وبحسب تقسيمه لجرائم القتل الى عمد وخطأ ولا ثالث لهما، ينظر إلى النتيجة وهي ازهاق الروح .

يرى الحنيفة ان القصد فعل القلب لا يوقف عليه، فان الالة القاتلة غالبا هي المحددة لانها هي المستعملة للقتل اما الشافعية فذهبوا للقول بان؛ العمد يكون بالة تقتل غالبا سواء اكانت محددة ام كانت غير محددة مادام من شانها القتل، وعند الحنابلة فان اشتراط قصد القتل هو الذي يميز بين العمد وشبه العمد. والمالكية ينظرون في القصاص الى النتيجة، وهي ازهاق الروح والقصد الى ذلك الفعل المفضي الى الموت وتحقق قصد القتل والأذى.[3]

---

[1] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص39.

[2] محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة روعة للطباعة، عمان الأردن، 2001، ص51.

[3] عزت حسنين، المرجع السابق، ص27

أولا: القصد المحدود وغير المحدود:

لا يفرق الفقهاء في مذهب ابي حنيفة واحمد بين القصد المحدد والقصد غير المحدد، ومنه يستوى القصد عند الجاني متجها الى قتل انسان بعينه او قتل انسان غير معين فهو مسؤول عن القتل العمد في الحالتين، اما في المذهب الشافعي فيفرقون بين ما اذا قصد معين او غير معين، فان قصد معينا فالفعل قتل عمد، وان قصد غير معين فالفعل قتل شبه عمد، ويفرقون في مذهب مالك أيضا بين قصد شخص معين وبين قصد شخص غير معين فان قصد الجاني معينا فالفعل قتل عمد، وان قصد غير معين أيا كان فلا يعتبر القتل عمدا وانما خطأ.[1]

ثانيا: الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية:

الخطأ في الشخص وهو ان يخطأ الجاني في قتل شخص معين فيقتل شخص اخر، اما الخطأ في الشخصية هو ان يخطا في قتل شخص صادق على أساس انه شخص عاصم، فقد اختلفت اراء الفقهاء إزاء هذا الامر، جمهور المالكية يرون ان الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية يوجب القصاص فهو قتل عمد، طالما تقصد الجاني الفعل على وجه العدوان. وجمهور الفقهاء يعد قتلا خطا وليس عمدا لعدم إرادة الجاني عين الشخص المجني عليه، أما فرق بعض الحنابلة بين ما اذا كان الفعل المقصود أصلا حلالا او حراما؛ فان كان حراما فان الخطأ في الشخص او الشخصية لا يؤثر على مسؤولية الجاني وبالتالي فهو قتل عمد، اما اذا كان الشيء المقصود أصلا حلالا فان القتل يكون خطأ.[2]

ثالثا: اثبات القصد الجنائي:

يشترط أبو حنيفة والشافعي وأحمد ان يثبت قصد القتل ثبوتا لا شك فيه، فان كان هناك شك في ان الجاني قصد القتل اعتبر الفعل قتلا شبه عمد، اما في مذهب الامام مالك فان

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص87 و 88.

[2] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص46.

اثبات قصد القتل لدى الجاني يكفي ان يثبت انه الفعل بقصد العدوان، وأنه لم يات به على وجه اللعب او التاديب.[1]

المطلب الثاني

أركان جريمة القتل العمد في القانون الجزائري

من خلال ما تم ذكره في المطلب السابق فان اركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية ثلاث، وهو مايقابله في القانون الجزائري، غير ان الفرق يكمن في العصمة والتي أشار اليها فقهاء الشريعة الإسلامية، اذن من خلال نص المادة 254 التي تنص على: " القتل هو ازهاق روح انسان عمدا "[2]، فان اركان القتل العمد في القانون الجزائري هي ثلاث مثلها مثل ما تم النص عليه في الشريعة الاسلامة، محل الاعتداء في القتل وهو الإنسان الحي، الركن المادي لجريمة القتل وهو السلوك الاجرامي، وهذا الأخير لا يختص بجريمة القتل العمد فقط، وانما يتطلب توافره في جميع صور القتل، اما الركن الثالث فيتمثل في القصد الجنائي والمتمثل في النية الاجرامية، حيث قسمنا المطلب الى ثلاث فروع، الفرع الأول محل الاعتداء في جريمة القتل العمد، الفرع الثاني الركن المادي لجريمة القتل العمد، الفرع الثالث الركن المعنوي لجريمة القتل العمد.

الفرع الأول

محل الإعتداء في جريمة القتل العمد

يضاف الى جريمة القتل العمد عنصر مفترض يتعلق بصفة المجني عليه، حيث يفترض ان يكون الضحية انسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة، فلا يقع القتل الا على انسان[3]، اما اذا كان ذلك الانسان ميتا فنكون امام جريمة أخرى معاقبة عليها بالمادة 153 من قانون العقوبات .

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص92

[2] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2005، ص 5.

إنسان حي؛ وهو عنصر مفترض يجب ان يكون المجني عليه وقت وقوع الاعتداء عليه حيا يرزق، فلا يقع القتل هنا الا على انسان ويشترط ان يكون المجني عليه حيا قبل او وقت ارتكاب الجاني نشاطه الاجرامي، لانه لو كان قد فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله لا تقوم جريمة القتل العمد.[1]

أولا: بداية الحياة:

بالرجوع الى احكام القانون المدني، ومن خلال المادة 25 التي تنص: "تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"[2]، يحمي القانون الانسان وهو جنين في بطن امه كما يحميه بعد ولادته وهو على قيد الحياة، لحظة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله اسقاطا وبين الانسان الذي يعتبر إعدامه قتلا.[3]

ومنه اذا تم الاعتداء على انسان بعد ولادته و يكون حيا فنحن هنا امام جريمة قتل، اما اذا تم الاعتداء عليه وهو جنين من خلال اسقاطه فهنا نكون اما جريمة الإجهاض المعاقب عليها بنصوص المواد في نظر القوانين الجنائية، يكون الجنين في مركز قانوني متميز، حيث لا يعتبر انسانا حيا، بل تطبق نصوص الإجهاض على كل فعل يؤدي الى موت الجنين أو إخراجه من بطن امه وهو من قبل الجنح

أما اذا تم وضع المولود وزهقت روحه، نكون امام جريمة قتل وهو ما يستسف من نص المادة 259 من قانون العقوبات التي تنص: "قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"[4]

---

[1] محمد نجم صبحي، المرجع السابق، ص 39.

[2] المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، ط5، 2005، ص369.

[3] المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: إنتهاء الحياة:

تنتهي الحياة نهاية طبيعية بالموت، والموت قانونا يعني توقف القلب وحتى يلفظ الانسان نفسه الأخير، يظل جديرا بحماية القانون، ولو كان مصابا بمرض لا شفاء منه، وتطبيقا لذلك يرتكب قتلا؛ الطبيب اذا اعطى مريضه الذي يعاني من مرض سينتهي به حتما الى الوفاة جرعة من السم تخليصا له من آلام المرض أو اوجاعه، رغم ان الفعل الذي دفع الطبيب بدافع الاشفاق على المريض مما يعانيه.[1]

ثالثا:إثبات محل القتل:

يثبت محل القتل بكافة طرق الاثبات، ولا يلزم أن تكون شخصية المجني عليه محددة تحديدا دقيقا باسمها وأوصافها وإن كان مثل هذا التحديد مرغوبا فيه.[2]

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة القتل العمد

لقيام الركن المادي في جريمة القتل العمد لابد من توفر السلوك الاجرامي، وازهاق روح انسان، وعلاقة السببية بين السلوك والوفاة.

أولا: السلوك الاجرامي:

وهو السلوك الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها.[3]وهو ذلك الفعل الذي يؤدي الى العدوان المعاقب عليه بنص قانوني، فالقانون لا يعاقب على مجرد التفكير في القتل، ولا على نية القتل مهما كانت واضحة جلية، وانما يتطلب نشاطا ماديا يصدر من

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002،ص 15.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص179.

[3] محمد نجم صبحي، المرجع السابق، ص39.

.

الجاني، ويكون من شأنه احداث الوفاة فعلا بناء على هذا النشاط كانت جريمة القتل تامة، وان تخلفت الوفاة رغم إتيان النشاط المادي لاسباب خارجة عن ارادة الجاني الذي توافر لديه قصد احداثها، اقتصرت مسؤوليته على الشروع في القتل.[1]

ولا تهم وسيلة القتل المستعملة، والغالب ان تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري.....، ولا يشترط ان يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي ان يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحدث اثرها بفعل الظروف، وقد لا يتوصل الفاعل الى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وانما بامتناع او ترك، والشيء المؤكد هو أن قانون العقوبات الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع أو الترك، فالامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية نصت عليها المادة 182 من قانون العقوبات.[2]

وقد يتم القتل بوسيلة معنوية ، فيرتكب جريمة القتل العمد من يلجأ الى تحميل انسان ضعيف الاعصاب بالاحزان والهموم والاكدار فيقتله.[3]

-أ- **الجريمة المستحيلة:** هناك وقائع عديدة تجعل الجريمة مستحيلة الوقوع، ويمكن رد أسباب الاستحالة الى: - الوسيلة المستعملة قد تكون غير صالحة لتحقيق النتيجة - محل الجريمة كأن يكون الشخص المعتدي عليه قد مات قبل فعل الاعتداء[4]، وقد نصت المادة 30 من قانون العقوبات على الجريمة المستحيلة: " كل محاولة لارتكاب جناية تبتديء بالشروع في التنفيذ او بالافعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص16.

[2] احسن بوسقيعة، ط2003نالمرجع السابق، ص7.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص39

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص160

.

اذا لم توقف أو لم يخب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتي ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".[1]

-1- الإستحالة المطلقة: تكون في حالتين: الأولى اذا انعدم محل الجريمة أو فقد صفة أساسية فيه. كما لو اطلق شخص النار على غريمه النائم بقصد قتله فاذا بغريمه هذا جثة هامدة قبل اطلاق النار عليه. اما الحالة الثانية اذا كانت الوسيلة المستحدة في القتل مجردة بطبيعتها من أية صلاحية لاحداث الوفاة كما لو استخدم الجاني في جريمته مسدسا غير قابل للإستعمال.

-2- الإستحالة النسبية: تكون شروعا معاقبا عليه في حالتين: الأولى حيث يكون محل الجريمة موجودا في الكون الواقعي وان تصادف غيابه عن المكان الذي تصور الجاني وجوده فيه كمن يطلق النار على مكان تعود غريمه النوم فيه. أما الحالة الثانية للجريمة المستحيلة فتكون اذا كانت الوسيلة المستخدمة لاحداث القتل على قدر ادنى من الصلاحية لاحداث الوفاة غير ان هذا القدر كان ضئيلا او استخدم بكيفية لا يمكن معها وقوع القتل، كمن يستخدم لقتل عدوه بندقية تصلح لاطلاق الرصاص مرة وتخفق في ذلك مرات.[2]

-ب- القتل بالترك أو الإمتناع: قد يكون الامتناع مسبوق بفعل إيجابي يتوصل به الجانيالى تحقيق النتيجة الاجرامية، في هذه الحالة يذهب الفقه الى القول بمسؤولية الممتنع عن قتل قصدي، حيث يتوافر لديه قصد القتل، وقد يكون الامتناع غير مسبوق بفعل إيجابي ومثال ذلك امتناع الام عن ربط الحبل السري لوليدها فيموت، وبذلك تشأل الام عن قتل قصدي طالما توافر لديه قصد القتل[3]. حيث نصت المادة 182 على: " يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل.....

[1] المادة 30 من قانون العقوبات.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص12-13.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حمدي الزعبي، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 40-41.

و يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة الى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها اليه بعمل مباشر منه او بطلب الإغاثة له وذلك دون ان تكون هناك خطورة عليه او على الغير....."[1]

ومثل هذه الأفعال مجرمة في القانون الجزائري تجريما خاصا بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي الى الوفاة مع توافر نية احداثها، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 318 والمعاقب عليه بعقوبات القتل العمد.[2]

– **ت–القتل باساليب نفسية:** لا يوجد في القانون ما يمنع من اعتبار الأساليب ذات الأثر النفسي من وسائل القتل، إذا أمكن اثبات علاقة سببية بين هذه الأساليب والوفاة، ولا شك أن هناك صعوبة في اثبات توافر العلاقة السببية التي استعملها الجاني بقصد احداث وفاة المجني عليه، فالقاضي هو الذي يقدر وفقا لظروف كل حالة على حدة.[3]

ثانيا: النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل:

يترتب على السلوك العدواني للفاعل نتيجة حتما، واما تكون هذه النتيجة إزهاق روح، كما يمكن أن تكون مجرد شروعا في القتل.

إن جريمة القتل لا تتحقق الا اذا حدث وفاة المجني عليه، اما اذا حدث الاعتداء ولم تتحق النتيجة فاننا بصدد جريمة شروع في القتل.[4]

–أ– **إزهاق الروح:** وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن ان يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني، وإزهاق الروح

[1] المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص7.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص26.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص7.

على النحو الذي سبق يقتضي أن يكون المجني عليه حيا[1].وهو ما يستشف من نص المادة 254.

وحدوث وفاة المجني عليه شرط لاستكمال الركن المادي لجريمة القتل كيانه القانوني . فإذا ارتكب الجاني فعل الاعتداء على الحياة، لكن لم يترتب على فعله وفاة المجني عليه، فإن الواقعة لا تعد قتلا، وإنما شروعا في القتل العمد إذا توافر قصد القتل[2].

-1-الشروع في القتل: عدم تحقق النتيجة، وهو البدء في تنفيذ الجريمة مع توافر قصد القتل لدى الجاني، إذا أوقف هذا التنفيذ، أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها وبذلك تتمثل جريمة الشروع في صورتين: صورة الجريمة الموقوفة، وصورة الجريمة الخائبة.[3]

-**الشروع الموقوف:** هو الشروع الناقص، حيث لم يقم الجاني بكل الأفعال التنفيذية الازمة لاتمام الركن المادي للجريمة.

-**الشروع الخائب:** وهو شروع تام، ويفترض أن الجاني قد قام بفعله كاملا ولكن النتيجة لم تتحقق .[4]

-ب- إحداث النتيجة وتعدد الجناة: إذا قام بفعل القتل شخص واحد، وحصلت النتيجة وهي إزهاق الروح فلا تثور أدنى صعوبة في مساءلته عن جريمة القتل، ولكن الصعوبة تثور حين يتعدد الجناة، فيقوم كل منهم بفعل من أفعال الإعتداء ضد شخص معين مما يؤدي إلى وفاته. وفي مثل هذه الأحوال فان الجناة يسألون جميعا عن جريمة القتل إن كان بينهم إتفاق

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص28.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حمدي الزعبي، المرجع السابقن ص42.

[3] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص164-165.

[4] سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 164.

مسبق عن إحداث الوفاة، لأن جريمتهم عندئذ تعتبر جريمة واحدة ويسأل المساهمون جميعا عنها.

وتتفاوت مسؤولية كل من المساهمين حسب ما إذا كان ما أتاه من أفعال يجعله فاعلا أصليا أو مجرد شريك بالتدخل أو التحريض.

أما إذا لم يكن بين الجناة إتفاق مسبق على إحداث القتل، فلا نكون حينئذ بصدد جريمة واحدة بل بصدد جرائم متعددة بتعدد المساهمين، ويسأل كل واحد عن فعله وحده.[1]

ثالثا: علاقة السببية بين السلوك والوفاة:

لكي يسأل مرتكب الفعل الاجرامي عن النتيجة، يتيعين أن تقوم بين فعله أو إمتناعه وبين النتيجة رابطة سببية.[2] فجرائم القتل العمد من جرائم النتيجة، فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني.

لا شك أن فعل المتهم يعد احد العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة، لكن هل يسوغ المنطق القانوني أن يحمل المتهم تبعت النتيجة التي تحققت بتضافر عوامل أخرى أفضت اليها، أيا كانت هذه العوامل، بل حتى ولو كانت تتفوق على فعله.[3]وقد أثارت الرابطة السببية إهتمام الفقهاء، وظهرت إتجاهات عديدة في هذا المجال خاصة إذا تدخلت عوامل أخرى غير نشاط الجاني أدت جميعها الى إحداث النتيجة.[4]

-أ- **نظرية السبب المباشر والفوري:** ومقتضى هذه النظرية أن الجاني لا يسأل عن حدوث النتيجة التي حصلت الا اذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله.[5]

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص32.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص44.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص13.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 36.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص14.

.

ب- نظرية تعادل الأسباب: تنطلق هذه النظرية من أن السبب نتيجة من النتائج هو مجموع العوامل التي أدت الى احداثها بصرف النظر عن قيمة كل منها منفردة، مادام هذا العامل كان لازما لوقوع النتيجة، وعلى هذا الأساس يكون فعل الجاني سببا للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها الازمة؛ أي مادامت النتيجة ما كانت لتقع لولا هذا الفعل.[1]

ت- نظرية السبب الملائم: طبقا لهذه النظرية يعد سلوك الجاني سببا للنتيجة الاجرامية، اذا كان هذا السلوك مقترنا بالعوامل العادية المألوفة، من شأنه ان يؤدي اليها، والعوامل العادية المألوفة التي يمكن توقعها، لا يمكن حصرها لانها تختلف باختلاف ظروف كل حالة على حدة.[2]

ث- موقف القضاء الجزائري: يبدو من خلال إستقرائنا لبعض أحكام القضاء الجزائري، أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، وهكذا قضت المحكمة العليا: "يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد توفر رابطة سببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث اذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية إنقطعت الرابطة السببية".[3]

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة القتل العمد

جريمة القتل العمد هي من الجرائم العمدية، يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني اذا توافر العمد أو نية العدوان لديه المبني على تقدير وادراك عقلي كامل، فان فقد العقل انتفى قصده الجنائي.[4]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 17.

[2] محمد أحمد المشهداني المرجع السابق، ص 50.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 165.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص17 و 18

أولا: القصد الجنائي:

القصد الجنائي هو علم الجاني بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها.[1] يعتبر من أخطر صور الركن المعنوي ويشترط القصد العام، والقصد الخاص.

-أ- **القصد العام:** ويتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الفاعل الى إتيان فعل القتل مع علمه بان محل الجريمة انسان حي وان من شان فعله ان يرتب وفاة هذا الانسان، وينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل اذا اتاه الفاعل تحت تاثير إكراه مادي؛ كمن يدفع شخص على طفل فيقتله، أو تحت تاثير قوة قاهرة، وينتفي كذلك لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.[2]

-ب- **القصد الخاص:** وهو نية الفاعل المحددة، وهي إرادة إزهاق روح المجني عليه دون غيرها من الجرائم.[3]

ثانيا: المسائل التي يثيرها القصد الجنائي:

-أ- **الباعث:** وهو الغاية من الجريمة، أو القصد البعيد فيها، أو هو المصلحة التي يبغي الفاعل تحقيقها من إرتكاب الجريمة أو الشعور الذي يدفعه اليها.[4]

-ب- **القصد المباشر في القتل:** يتوفر من خلال إتجاه ارادته على نحو يقي الى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فالجاني يتوقع وفاة المجني عليه كأثر حتمي ولازم لفعله، وللقصد المباشر صورتان: الأولى تكون الوفاة فيها هي الغرض الذي يستهدف الجاني

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 166.

[2] المرجع نفسه، ص 167

[3] أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، دار الحديث، الإسكندرية، ط1، 1998، ص22.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 41 و 42.

تحقيقه بفعله، أما الثانية يفترض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه.

-ت- القصد غير المباشر (الإحتمالي): لا يتوفر فيه العلم اليقيني بتحقق النتيجة الإجرامية، وإنما يتوقع الجاني حدوث النتيجة كأثر ممكن لفعله يحتمل أن يتحقق، فهو يتوقع حدوث النتيجة، وليست حتمية حدوثها، فتقبل حدوثها، ومن ثم نتيجة إرادته الى الفعل الذي يحتمل أن يحقق هذه النتيجة، لكنها لا تتجه الى تحقيق النتيجة الاجرامية، وإنما تتجه الى قبولها إذا حدثت.[1]

-ث-الخطأ في شخصية المجني عليه: يجمع الفقه والقضاء على أن الخطأ في الهدف أو الخطأ في الشخصية ليس لهما أي تأثير في مسؤولية الجاني بوصفه مرتكبا لجريمة عمدية.[2]

-ح-القصد المحدود والقصد غير المحدود: يتحدد القصد المحدود وغير المحدود بالنظر الى اتجاه إرادة الجاني، فالقصد المحدود؛ يفترض أن إرادة الجاني قد اتجهت الى تحقيق النتيجة الاجرامية في موضوع محدد سلفا، أما القصد غير المحدود؛ فهو يقوم باتجاه إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة دون النظر الى الشخص موضوع الإعتداء.[3]

ثالثا: إثبات قصد القتل:

نية القصد هي أهم عناصر القصد الجنائي، فقصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى، والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتتم كما يضمره في نفسه وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى.[4]

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 168.

[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص44.

[3] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 23.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 169.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة القتل

لقد أسهب فقهاء القوانين الوضعية في الحديث عن متابعة المتهم، وإثبات التهمة عليه، وعين كيفية تقديم الشكوى وسحبها، وبدء سريانها وما يصحب ذلك من إجراءات عديدة إلى غاية محاكمة الجاني، في حين أغفل فقهاء الشريعة الإسلامية الحديث عنها في شكل مستقل ومنفرد، وإلا أنهم تحدثوا عنها ف مواضيع مختلفة ولو بالشيء القليل.

يشكل الإثبات المحور الأساسي التي تدور عليه قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم بشأنها، هذا الحكم لا يمكن إصداره الا من خلال الكشف عن الحقيقة، حيث بدون الإثبات لن تسند الجريمة للمتهم ولن تطبق العقوبة باعتبارها ظل الجريمة.

إثبات جريمة القتل يقوم على إثبات حدوث واقعة القتل في الواقع المادي و نسبتها إلى المتهم، فالدليل يقوم من جهة على وقوع أركان الجريمة لتطبيق قانون العقوبات عليها، ومن جهة أخرى إسناد الجريمة للمتهم حتى يمكن إدانته.

لا تختلف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري كثيرا بشأن أحكام الاثبات المتعلقة بجريمة القتل وهو ما سيتم عرضه لاحقا من خلال المبحث الأول، يكمن الإختلاف بشأن حالة عدم معلرفة مرتكب جريمة القتل فكان لكل تشريع قواعد وأحكام تتباين بين أراء فقهاء التشريع الإسلامي، وبين قانون الإجراءات الجزائية.

بعد إثبات جريمة القتل، ونسبتها للمتهم لا بد من توقيع العقاب جراء ما قام به القاتل، لم يختلف التشريع الإسلامي والقانون الجزائري في توقيع العقاب بشأن مزهق الروح، فصور العقوبة المقررة لجريمة القتل في التشريعان تتنوع من سالبة للحياة وعقوبة مالية، وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

طرق إثبات جريمة القتل العمد

لا يمكن تصور معاقبة شخص دون اسناد تهمة له، ويكون اسناد التهمة بقيام الشخص بفعل مخالف للقانون أو امتناع عن قيام بفعل، ولمعرفة ما اذا كان هذا الشخص قام بالفعل المخالف لابد من إثبات يدينه بما قام.

الإثبات هو ذلك الدليل الذي يتوجب إقامته أمام القضاء، نظرية الإثبات النظريات القانونية وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية أمام القضاءن بل هي النظرية التي تطبقها المحاكم كل يوم فيما يعرض عليها من دعاوى.

الحق الذي لا يمكن إثبات مصدره يعتبر مجردا من قيمته وقد قيل في هذا الصدد " الدليل قوام الحق "، " ما لا دليل عليه هو والعدم سواء ". ونظرا لأهمية الإثبات فقد عنيت مختلف التشريعات بتنظيم أحكامه وتحديد طرقه.

الإثبات يقوم على ثلاث قواعد أصولية

الأصل الأول براءة المتهم فهو أمر شاذ أن يرتكب الفرد جريمة لذا فالأصل هو البراءة حتى يثبت عكس ذلك، وأساس هذه القاعدة " اليقين لا يزال الشك". يترتب على هذه القاعدة أن من غير المقبول أن يدان شخص بناء على توجيه الإتهام إليه من المدعي.

الأصل الثاني مشروعية إجراءات جمع الأدلة بحيث يفترض أن كل ما صدر من تدابير أو ما اتخذ من إجراءات أو قرارات يكون صادرا بنحو سليم ومتفق مع القانون.

الأصل الثالث مبدأ حرية الإثبات بحيث لا يقيد القاضي بأدلة معينة بل له الحرية في اختيار ما يشاء لبناء قناعته، اذا كان الأصل حرية القاضي فيجب وضع إستثناءات لهذا الأصل لأن القاضي قد ينطق بعض الأحيان عن الهوى.

المطلب الأول

طرق إثبات جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

إستعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي أي إقامة الحجة، والبرهان والدليل على الشيء، أو الحق المراد تأكيده وبيان صحته، وقد قصدوا باستعمال كلمة "إثبات" معنيين: معنى عام ومعنى خاص، يقصدون بالمعنى العام: " إقامة الحجة والبرهان والدليل مطلقا سواء كان ذلك لبيان حق، أو حادثة، أو واقعة سواء كان ذلك أمام القاضي بقصد فصل النزاع، والحكم بالحق لصاحبه أم أمام غيره، و سواء كان ذلك عند النزاع أم قبله.[1]

أما المعنى الخاص: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حقن أو على واقعة تترتب عليها آثار. بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية؛ هذا قيد يخرج الإثبات بالطرق التي لا تتفق مع ما ورد في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما استنبط الإجتهاد، فالسحر وضروب الشعوذة المختلفة، وكالتسوية بين الرجل والمرأة، والمسلم وغير المسلم وما الى ذلك من كل ما لا يتفق مع ما أمر به الشارع الإسلامي.[2]

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن طرق إثبات جريمة القتل، وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب، خصصنا الفرع الأول لطرق الإثبات المتفق عليها، أما الفرع الثاني لطرق الإثبات المختلف فيها.

الفرع الأول

طرق الإثبات المتفق عليها

قد ذهب جمهور الفقهاء الى القول بأن جرائم القتل تثبت بالإقرار والشهادة والقسامة.

[1] إبراهيم محمد إبراهيم محمد، طرق إثبات جرائم القتل في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1983-1984، ص38.

[2] أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 7 و 8.

أولا: الإقرار:

حظي موضوع الإقرار باهتمام علماء المسلمين قديما وحديثا، وأفرده بعضهم بالتأليف نظرا لأهميته الكبيرة في الحياة العملية.

-أ- **تعريف الإقرار:** عرفه فقهاء الحنيفة بأنه: " اخبار بحق عليه للغير من وجه إنشاء من وجه "، وعرفه فقهاء الشافعية بأنه: " اخبار شخص بحق عليه ويسمى اعترافا "، وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: " إضهار مكلف مختار ما عليه بلفظ او كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء".[1]

ووجه الدلالة من القرآن الكريم:

قال تعالى:"وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ(84) "[2]

قال جل جلاله:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا(135) "[3]

-**ب- أركان الإقرار:** للإقرار عند الحنفية ركن واحد هو الصيغة؛ أي اللفظ الدال على معناه صراحة أو دلالة أو إشارة. أما على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء، فإن الإقرار أربعة أركان هي الصيغة والمقر، والمقر له، والمقر به، المقر هو الشخص الذي يظهر حقا لآخر عليه، المقر له هو الشخص الذي يصل الإقرار لصالحه، المقر به هو الحق الذي أخبر عنه المقر وإعترف به، الصيغة وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه من كل ما يدل على ثبوت الحق على

[1] إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الاإسلامي، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، ط1، 1982، ص41.

[2] سورة البقرة الآية 84.

[3] سورة النساء الآية 135.

نفسه. هذه هي أركان الإقرار، ولكل ركن منها شروط يجب توافرها حتى يكون الإقرار صحيحا وملزما.[1]

-ت- شروط الإقرار بجرائم القتل:

- أن يكون المقر مكلفا: ذهب جمهور الفقهاء الى اشتراط أن يكون المقر مكلفا – أي بالغا عاقلا- فلا يصح إقرار الصبي ولا المجنون اتفاقا.

- أن يكون المقر مختارا غير مكروه: يشترط أن يكون المقر مختارا في إقراره غير مكره عليه، حر الإرادة، فالإكراه عيب من عيوب الرضا فهو يبطل الإرادة ويعدم الرضا.

- أن يكون الإقرار في مجلس القضاء: يشترط لصحة الإقرار بجريمة القتل أن يكون الإقرار أمام القاضي، لأن الإقرار بجريمة القتل له نتائج هامة منها الحكم بالقصاص على المقر أو تغريمه الدية.

- أن يكون الإقرار مفصلا ومبينا: أن يكون مبينا ومفصلا قاطعا في إرتكاب المقر لجريمة القتل، بعيدا عن الريبة والشك، ولا يقبل الإقرار المجمل الذي يمكن تفسيره بعدة أوجه.

- أن لا يكذب المقر له المقر في إقراره بالقتل: لا بد من تصديق المقر له للمقر في إقراره فان كذبه بطل الإقرار، فعن ولي القتيل إذا كذب المقر في إقراره بالقتل فان الإقرار يسقط فلا يؤخذ المقر بمقتضاه.[2]

-ث- الرجوع عن الإقرار: وهو العدول، ويحصل الرجوع عن الإقرار بكل قول أو فعل يدل على إرادة الرجوع كقول المقر: كذبت في إقراري أو رجعت أو عدلت عنه. وحكم رجوع المقر

[1] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 282 و 283.

[2] إبراهيم محمد إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص من85 الى 116.

به إما أن يكون حقا خالصا لله تعالى، وإما أن يكون حقا خالصا للعبد، وإما أن يكون جقا مشتركا بين الله تعالى و بين العبد.[1]

ثانيا: البينة (الشهادة):

البينة الشرعية هي التي إستعملها الفقهاء في كتاب القضاء في شهادة العدلين، أو الشاهد المتعدد، ولا إشكال في حجيتها في الشريعة الإسلامية.

-أ- **التعريف بالبينة:** عرفها فقهاء الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، وقال المالكية: حقيقتها الإخبار عن تعلق أمر معين يوجب عليه، حكما، وقال الشافعية هي إخبار عن شيء بلفظ خاص، وقال الحنابلة: الشهادات واحدها شهادة، وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، فهي الاخبار بما علمه بلفظ خاص.[2]

قال تعالى:" وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلً (15) "[3]

فالشهادة هي أول الوسائل وأقدمها، وقد أعطاها الإسلام المقام الأول في الإثبات لأسباب منها:- أن الشهادة أقوى من الوسائل الأخرى فهي أقوى من اليمين و الإقرار - الشهادة لهاالصدارة على كل وسائل الإثبات التي لا يمكن تطبيقها الا في نطاق محدد - أن الشهادة هي الأصل في وسائل الإثبات لأنها شرعت للفصل بين الناس وإثبات حقوقهم - أن الشهادة توفرت فيها الشروط المرعية فانها تقرر مصير المتهم.[4]

-ب- **أركان الشهادة:** لم يتفق الفقهاء على تحديد أركان الشهادة فقد ذهب الحنيفة الى القول بأن للشهادة ركنا واحدا، وهو اللفظ الخاص، والذي هو متعلق الاخبار وهو لفظ "أشهد"،

[1] أحمد فراج حسين' المرجع السابق، ص370.

[2] إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع السابق، ص 40.

[3] سورة النساء الآية 15.

[4] شويش هزاع علي الحاميد، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1995، ص 28 و 29.

وقال الشافعية: أن أركان الشهادة خمسة هي الشاهد والمشهود له، والمشهود عليه، والشهود به، والصيغة، هي اللفظ "أشهد" لا غير. وقد وافق فقهاء الحنابلة الحنفية والشافعية في اشتراط لفظ "أشهد" في الشهادة، ولكن الحنابلة اعتبروا هذا اللفظ شرطا وليس ركنا، وأما المالكية فقد خالفوا الجمهور فلم يشترطوا لفظ "أشهد" رغم أنهم قد تكلموا عن شروط صحة الشهادة إلا أنهم لم يعينوا أركانها.[1]

-ت- شروط الشهادة: هناك شروط عامة، وخاصة.

-1- الشروط العامة: تتمثل في أولا الإسلام؛ ويشترط في الشاهد على المسلم أن يكون مسلما وهذا متفق عليه عند جمهور الفقهاء، إلا أن الحنابلة وإبن حزم أجازوا شهادة الكافر في الوصية حال السفر عند فقد المسلم، ثانيا أهلية التكليف بأن يكون الشاهد بالغا عاقلا حرا فلا تقبل شهادة المجنون والصغير بإتفاق الفقهاء، ثالثا العدالة؛ اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد، والعدل هو من يجتنب الكبائر.[2]

قال تعالى: " فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِوَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**(02)** "[3]

رابعا الانفكاك عن التهمة، اتفق الفقهاء على انه يشترط لقبول شهادة الشاهد ألا يكون متهما في شهادته، خامسا اليقظة والضبط، يشترط في الشاهد أن يكون يقضا ضابطا لما يشهد به، فلا تقبل شهادة المغفل الذي يكثر الغفلة والغلط لعدم الثقة بقوله، سادسا العلم بالمشهود به وقت الأداء، سابعا النطق، اشترط الجمهور في الشاهد أن يكون ناطقا، ثامنا البصر، ذهب

[1] إبراهيم محمد الفائز، المرجع السابق، ص 132.

[2] محمد زكريا محمود صاري، البينة في الشريعة والقانون، بحث مقدم لمرحلة الماجستير، كلية الشريعة،جامعة بيروت الإسلامية، لبنان، 2006، ص من 114 الى 117.

[3] سورة الطلاق الآية 02.

الإمام أبو حنيفة ومحمد الى أن الشاهد يجب أن يكون بصيرا حتى تقبل شهادته، وذهب المالكية وأبو يوسف وأحمد الى أنه تقبل شهادة الاعمى اذا تيقن الصوت، وعلم المشهود به يقينا، أما الشافعية فلا تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج الى الابصار وتقبل فيما يكفي فيه السماع، ولا تقبل شهادة الاخرس فيما يحتاج الى السماع، تاسعا أن يكون الشاهد محدودا، عاشرا أن تكون الشهادة في علم ويقين بأن يعتمد في شهادته سماع الأقوال ومعاينة الأفعال.[1]

-2- شروط الشهادة في جريمة القتل: يشترط أن يكون الشهود ذكورا باتفاق الفقهاء، ويشترط كذلك ذكر الآلة التي حصل بها القتل، لأن بيان الآلة ضروري لبيان نوع الجريمة عمدا أو شبه عمد.

-ح- موانع الشهادة: - ألا يكون الشاهد متهما في شهادته – شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله – شهادة الأصول على الفروع والفروع على الأصول – شهادة أحد الزوجين للآخر – شهادة الأخ لأخيه وسائر أقاربه – شهادة العدو – شهادة الصديق لصديقه – شهادة المصلحة.[2]

ثالثا: القسامة

القسامة يثبت بها في القتل العمد القصاص أو الدية.

-أ- تعريف القسامة: هي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل به جراحة، أو أثر ضرب، أو خنق، ولا يعلم من قتله، يقسم خمسون رجلا من أهل المحلة يقول كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا.[3]

[1] محمد زكريا محمود صاري، المرجع السابق، ص 122 و 123.

[2] أمير كاتب الأتقاني، غاية البيان و نالدرة الزمان في آخر الأوان، رسالة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 2011، ص 104 و 105.

[3] إبراهيم محمد إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص من 329 إلى 332.

وتعريف القسامة شرعا اختلف فيها الفقهاء، فعرفها الحنفية بأنها: اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص، وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه، وعلى وجه مخصوص، وعند المالكية قال ابن عرفة: القسامة حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم، وعند الشافعية: إسم للأيمان تقسم على أولياء الدم، وعند الجنابلة: هي أيمان مكررة في دعوى القتل.[1]

-**ب- أسباب القسامة:** لم تتفق أقوال الفقهاء على أسباب معينة ومحددة للقسامة، قال الإمام مالك أن القسامة تجب بأحد أمرين، إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة، قال الشافعي: وكذلك إذا كان مثل هذا المعنى مما يغلب على الحاكم أنه كما يدعي على جماعة أو واحد، أما الحنابلة، فقد ذكروا أن القسامة لا تجب إلا في محل اللوث وجعلوا اللوث شرطا للقسامة، أما الحنفية فقد قالوا بسبب القسامة والدية هو: التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة والحفظ.[2]

واللوث في تعريفه هو القوة، وعصب العمامة، والشر، واللوذ، والجراحات. قال في شرائع الإسلام " اللوث إمارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد و لو واحدا".[3]

-**ت- كيفية القسامة:** إختلف الفقهاء القائلون بمشروعية القسامة في كيف تتم القسامة على رأيين:

- الرأي الأول: القسامة خمسون يمينا المدعى عليهم: يرى أن القسامة خمسون يمينا يحلفها أهل المحلة التي وجد بينهم قتيل لا يدري قاتله. يقول الكاساني: " وهو أن يقول خمسون من اهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا يغرمون الدية "

[1] إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع السابقن ص44.

[2] محمد زكريا محمود صاري، المرجع نفسه، ص123 الى 125.

[3] هاني السباعي، إثبات جريمة القتل العمد دراسة في الفقه الجنائي المقارن، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، ط1، 2006، ص 303.

وللولي أن يختار من أهل المحلة خمسين للقسم يحلفون بالله: ما قتلناه، ولا علمنا بقتله. وهو ما أخذ به المذهب الحنفي.

– الرأي الثاني: القسامة خمسون يمينا يحلفها أولياء القتيل: يذهب أصحاب هذا الرأي أن القسامة خمسون يمينا يحلفها أولياء القتيل عند حدوث اللوث، وهو قرينة تدل على صدق المدعى بأن يغلب على الظن صدقه في دعوى القتل على من يدعيه عليه فان لم يحلفوا استحلف المدعى عليه الخمسين يمينا وبرىء. وهذا هو مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم.

– الرأي المختار: ما ذهب اليه الحنفية في تصويرهم للقسامة يتفق مع القواعد الفقهية، ذلك أن أهل الحي أو القبيلة التي وجد القتيل فيها يكونون في موضع الإتهام، كما أن ذلك يتفق مع القصد من القسامة وهو الا يذهب دم في الإسلام هدرا.[1]

–ث– شروط القسامة: – أثر القتل أي أن يكون الموجود قتيلا – أن لا يعلم القاتل بإقرار أو شهادة – أن يكون هناك لوث – أن يكون موضوع القتل ملكا لأحد أو في يد أحد – الدعوى – إتفاق الأولياء – تحقق الشروط فيمن يحلف القسامة – أن يكون القتيل حرا مسلما – إكمال الحلف خمسين يمينا.[2]

–ح– النتائج المترتبة عن القسامة: انقسمت آراء الفقهاء حول النتائج التي تترتب عن القسامة الى رأيين:

– الرأي الأول: القسامة توجب القود: يرى أن الذي يجب بالقسامة هو القصاص، وإلى هذا ذهب الزهري والاوزاعي، ومالكن وأحمد، وابن حزم، والشافعي في مذهبه القديم. قال في روضة الطالبين: وان ادعى قتلا عمدا، والمدعى عليه ممن يقتل بذلك القتيل، فهل يجب

[1] المرجع نفسه، ص279 و 281 و 285.

[2] إبراهيم محمد إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص346.

القصاص بالقسامة؟ قولان؛ القديم نعم، والجديد الأظهر: لا، فعلى الجديد تجب الدية في مال القاتل حالة، وعلى القديم لا فرق بين أن تكون الدعوى على واحد، أو جماعة كالبينة، وخرج ابن سريج على القديم أن الولي يختار واحدا منهم، فيقتله قصاصا، ولا يقتل الجميع.

– الرأي الثاني: القسامة توجب الدية: يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الذي يجب بالقسامة هو الدية، وهذا هو اتجاه الحنفية والشافعي في مذهبه الجديد، وهو ما روي أيضا عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعثمان البتي، والحسن بن صالح، وغيرهم.

– الرأي المختار: يترجح لؤى الصواب ما ذهب اليه الأحناف ، والشافعية، ومن تبعهم من ان الذي يجب بالقسامة هو الدية لا القصاص للأسباب التي ذكروها ولأن القصاص حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا للدماء.[1]

الفرع الثاني

طرق الإثبات المختلف عليها

تتمثل طرق الإثبات التي اختلف بشأنها فقهاء الشريعة الإسلامية في القرائن، والإثبات بطرق علم القاضي، وكذلك اليمين.

أولا:إثبات جريمة القتل بالقرائن

القرائن تعد وسيلة من وسائل دفع الدعوى.

–أ– **تعريف الإثبات بالقرائن:** جاء في كتاب إبراهيم محمد الفائز في معنى القرينة: " عرف الفقهاء القدامى القرينة بأنها الأمارة، وهذا تعريف بالمرادف، ولعل السبب في عدم تعريفها تعريفا كاملا هو وضوحها وعدم خفائها، واذا رجعنا الى تعريف الأمارة: وهو أنه ما يلزم من

[1] هاني السباعي، المرجع السابق، ص296 و 297 و 300.

العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة الى المطر فانه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر، أمكننا أن نقول: أن القرينة عند الفقهاء القدامى هي الأمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن، على أن بعضهم يستعمل القرينة بمعنى العلامة، وهو استعمال غير دقيق، فان العلامة لا تنفك ولا تنفصل عن الشيء كالألف والآم فانها علامة على الإسم، ولا تنفك عنه بخلاف الامارة، فان الغيم قد لا يحصل منه المطر.[1]

اختلف الفقهاء في العمل بالقرائن في الإثبات منهم من أجاز العمل بالقرائن ومنهم من منع العمل بالقرائن.

-1- الفريق الأول: ذهب الى القول بجواز العمل والقضاء بالقرائن باعتبارها طريقا من طرق إثبات الدعاوى والحقوق والجنايات ومن هؤلاء ابن الفرس، والزيلمي، وابن عابدين من الحنيفة، وابن فرحون والقرافي، وعبد المنعم الفرس، وابن جزىء من المالكية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.[2]

وأدلتهم في ذلك قوله تعالى جل جلاله: قَالَ هِيَ رَٰوَدَتنِي عَن نَّفسِي وَشَهِدَ شَاهِد مِّنأَهلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُل فَصَدَقَت وَهُوَ مِنَ ٱلكَٰذِبِينَ (26) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرفَكَذَبَت وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (27) فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرقَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيدِكُنَّ إِنَّ كَيدَكُنَّ عَظِيم(28).[3]

-2- الفريق الثاني: ذهب الى المنع من العمل والقضاء بالقرائن وهم بعض الحنفية، وجمهور الشافعية.[4]

[1] إبراهيم محمد الفائز، المرجع السابق، ص53.

[2] إبراهيم محمد إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 474.

[3] سورة يوسف الآيات 26 27 28.

[4] إبراهيم محمد إبراهيم محمد،المرجع السابق، ص475.

-ب- شروط القرينة:

- أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساسا لاعتماد الاستدلال منه، لوجود صفات وعلامات فيه، ولتوفر الأمارات عليه.

-أن توجد مصلة بين الأمر الظاهر الثابت وبين الأمر الذي يؤخذ منها وهو مجهول في بادئ الأمر، في عملية الاستنباط وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل، والتفكير الناشيء عن عمق الذهن وقوة القريحة.[1]

-ت- القرائن وإثبات جرائم القتل: للفقهاء ثلاث أقوال في شأن إعتبار القرينة دليلا من أدلة إثبات جرائم القتل:

- القول الأول: ذهب ابن فرس -رحمه الله- الى القول بأن القرائن طريق من طرق إثبات جرائم القتل سواء أوجبت القصاص أو الدية مثلها كثل الإقرار والشهادة.

- القول الثاني: ذهب الحنيفة الى العمل بالنكول في إثبات الدماء، والعمل بالنكول ليس إلا عملا بالقرينة، ويستنتج من ذلك ان الحنيفة في باب جرائم القتل يعملون بقرينة معينة ومحددة في النكول عن اليمين.

- القول الثالث: ذهب جمهور الفقهاء الى القضاء بالقسامة في جرائم القتل، وبغير القرائن لا تجب القسامة مع العلم بأن القرائن التي اثبتوا فيها القسامة لا يترتب على وجودها وحدها الحكم ما لم يقترن بها طريق آخر للإثبات وهو القسامة.[2]

[1] إبراهيم محمد الفائز، المرجع السابق، ص57.

[2] إبراهيم محمد إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص498 الى 500.

ثانيا: الإثبات بطرق علم القاضي

هل يمكن للقاضي أن يصدر حكما بناء على مشاهدته لحادث من الحوادث في الدعوى المرفوعة أمامه ؟

-لقد اختلف فقهاء المسلمين في ذلك اختلافا بيننا، فذهب بعضهم الى القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه، وذهب البعض الآخر الى القول بجواز أن يصدر القاضي حكمه مستندا فيه لعلمه الشخصي، وذهب فريق ثالث الى منعه من الحكم بعلمه في الحدود وجواز الحكم بعلمه فيما عداها.[1]

فأبو حنيفة جوز قضاء القاضي بعلمه وشرط له أن يعلم في حال قضائه في المصر الذي هو قاضية بحق غير حد خالص لله تعالى، من قرض أو بيع أو غصب أو تطليق أو قتل عمد أو حد أو قذف. وقال مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه وشريح والشعبي وابن ليلى والأوزاعي: لا يقضي القاضي بعلمه.[2]

-أ- **عدم جواز القضاء بعلم القاضي:** ذهب بعض فقهاء المسلمين الى القول بعدم جواز اصدار القاضي لحكمه في الدعوى مستندا الى علمه الشخصي، سواء أكان علمه متعلق بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى، أم متعلق بحق من حقوق الأفراد، وسواء أكان علمه هذا قبل أن يتولى منصب القضاء أم بعد أن تولاه، وهذا هو مذهب الإمام مالك بن أنس، والمشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأحد قولي الإمام الشافعي، وهو ما ذهب له متأخروا الحنفية.[3]

[1] سامح السيد أحمد جاد، القضاء بعلم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مستل من مجلة القانون والاقتصاد، مصر، 1981، ص 249.

[2] إبراهيم محمد الفائز، المرجع السابق، ص 45.

[3] سامح السيد أحمد جاد، المرجع السابق، ص 250

ب- جواز قضاء القاضي بعلمه: ذهب فريق من فقهاء المسلمين إلى القول بأنه يجوز للقاضي أن يصدر حكمه في الدعوى بناء على علمه الشخصي، سواء أكان ذلك في حق من حقوق الله سبحانه وتعالى، أم كان ذلك في حق من حقوق الأفراد، أم كان ذلك الحق من الحقوق المشتركة بين الله وبين الأفراد، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام الشافعي.[1]

ت- عدم جواز القضاء بعلم القاضي في الحدود وجوازه في غيرها: ذهب فريق من فقهاء المسلمين الى القول بأنه يجوز للقاضي أن يصدر في الدعوى المعروضة عليه، استنادا الى علمه الشخصي، وذلك في حقوق الأفراد، سواء أعلم بذلك قبل توليه القضاء أم بعد توليه، وسواء أعلم ذلك في المكان الذي داخل نطاق أختصاصه القضائي أم خارجه، ولكن لا يجوز له أن يقضي بعلمه في الحدود التي هي خالص حق الله سبحانه وتعالى[2]

ث- الرأي المختار: يرجح الرأي القائل بعد جواز أن يحكم القاضي استنادا الى علمه الشخصي بالوقائع المعروضة عليه سواء في الحدود أو الحقوق المشتركة كالقصاص وخاصة في إثبات جريمة القتل العمد. وقضاء القاضي بعلمه الشخصي وان كان مستساغا في بعض الأزمنة خاصة في صدر الإسلام فإن تجويزه في أيامنا أمر يصعب تصوره لأن الإيمان قد ضعف، ولأن كثيرا من الناس يضعون مصالحهم الشخصية في المقام الأول دون إقامة وزن لموقف الشرع وتعليماته حتى لو وجد بعض القضاة الأمناء ذوي السمعة الطيبة.[3]

ثالثا: اليمين القضائية

تعتبر اليمين القضائية كطريق من طرق الإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي، فهي القول الذي يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول، أو على إنجاز ما يعد.

[1] المرجع نفسه، ص269 – 270.

[1] إبراهيم محمد الفائز، المرجع السابق، ص48.

[2] هاني السباعي، المرجع السابق، ص 255.

-أ- **التعريف باليمين القضائية:** اليمين كطريق من طرق القضاء يلجأ إليها القاضي حين ينكر المدعى عليه الدعوى ويعجز المدعى عن إقامة البينة على دعواه، ويطلب تحليف المدعى عليه.[1]وهي ما يوجه الى المدعى عليه عند انكاره الحق المدعى به.

ووجه الدلالة؛ ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" . ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلا من حضر موت ورجلا من كندة اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي، ألك بينة قال: لا، قال: فلك يمينه، قال يا رسول الله انه فاجر لا يباليي بما حلف ليس يتورع عن شيء فقال: ليس لك منه إلا ذلك."[2]

-ب- **أقسام اليمين القضائية:**تنقسم إلى:

-1- **يمين المدعى عليه:** وتسمى باليمين الدافعة والأصلية والرافعة والواجبة، وسميت بالدافعة لانها تدفع إدعاء المدعى، وبالأصلية لأنها المقصودة عند الإطلاق، وبالرافعة لأنها ترفع النزاع وتقطع الخصومة، وبالواجبة كما يقول الحنفية؛ لأنها تجب على المدعى عليه عند طلب المدعى.

-2- **يمين المدعى:** وهي على قسمين اليمين الجالبة، ويمين الإستظهار. الجالبة وهي التي يثبت بها حق على ماذهب إليه جمهور الفقهاء عند وجود السبب المقتضى لها، يمين الإستظهار؛ وتسمى بيمين الإستيثاق ويسميها المالكية والحنفية بيمين القضاء ويمين الإستبراء، وعامة الفقهاء والعلماء على أن هذه اليمين يوجهها القاضي إلى المدعى بعد تقديم أدلة دعواه في كل دعوى تستدعي من الحيطة لها والإستيثاق من صدقها كما في الدعوى

[1] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 393.

[2] نيل الأوطار، ج7، ص341.

على الميت والغائب، وذلك إستثناء من الأصل العام، وهو عدم اجتماع البينة والمين في جانب واحد.[1]

-ث- شروط حلف اليمين: وتتمثل في:

-1- ألا يكون الحق المدعى به حقا لله عز وجل كالعبادات والحدود والكفارات: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن حقوق الله تعالى لا يستحلف فيها، ولا تثبت باليمين مع الشاهد وبالنكول عن اليمين، غير أن الخلاف واقع في جواز الإستحلاف في حقوقو الآدميين، دعوى القتل العمد الموجب للقصاص؛ القول الأول؛ يجوز إستحلاف المتهم في دعاوى القصاص في النفس لأن القصاص خالص حق العبد وهو قول الحنفية، والشافعية، وابن حنبل رواية عنه. القول الثاني؛ لا يجوز إستحلاف المتهم وهو قول المالكية، والرواية الثانية لابن حنبل.[2] وأدلتهم في القول الأول، ما قال صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس، أن رسول الله قال:" لو يعطى الناس بدعواهم، ادعى ناس دماء، رجال وأموالهم، ولكن اليمين على من ادعى عليه".[3]

-2- أن يكون المدعى عليه مذكرا لإدعاء المدعى: لأن المدعى إذا كان مقرا بإرتكاب جريمة القتل فانه يكتفي بمؤاخذته باقراره فقط، وهذا قول الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة.[4] لقوله صلى الله عليه وسلم: " البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر "

-3- أن لا توجد البينة المثبتة للدعوى: هل يشترط لتحليف المدعى عليه في دعاوى القتل أن يكون شهود المدعى غائبين ؟ إختلف الفقهاء في ذلك ولهم في ذلك أقول، وهي كالتالي:

[1] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 396 و 397.

[2] إبراهيم محمد إبراهيم محمد، المرجع السابق،ص 579 و 586.

[3] سنن ابن ماجة، المرجع السابق، ص 778.

[4] إبراهيم محمد إبراهيم محمد، المرجع السابق،ص 585 و 586.

-القول الأول: يستحلف المدعى عليه وان قال المدعى أن شهوده حاضرون في البلد وهذا قول صاحبي ابي حنيفة، والشافعية، والحنابلة، وبه قال شريح والشعبي، والثوري والليث بن سعد، وهو قول جمهور المالكية اذا كان هناك عذر مقبول شرعا مثل نسيان المدعى لشهوده.

-القول الثاني: لا يستحلف المدعى عليه اذا كان شهود المدعى حاضرين في البلد: وهو قول ابي حنيفة، وابن ابي ليلى، والظاهرية.

-القول المختار: يؤخذ بقول الجمهور القاضي باستحلاف المدعى عليه مع امكان احضار المدعى لشهوده، والقاضي أيضا بسماع تلك البينة ولو بعدحلف المدعى عليه لليمين.[1] "البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة "

بالإضافة إلى الشروط الأخرى والمتمثلة في: أن يكون الحق المدعى به محتمل الإقرار به شرعا – أن يكون الحق المدعى به ما يحتمل البذل – أن يكون بطلب المدعى تحليف المدعى عليه.

-ث- النكول عن اليمين:

-1- تعريف النكول: مهابة الشيء أو الخوف منه والنكوص عنه، وفي اصطلاح الشرع: امتناع المدعى عليه من اليمين إذا وجهت اليه، ومشروعية النكول ثابتة بالسنة؛ لقوله صلى الله عليه و سلم: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر "[2]

-2- أنواع النكول: للنكول نوعان حقيقي و حكمي:

*النكول الحقيقي: أن يقول من وجهة إليه اليمين، أنا ناكل عنها، أو يقول له القاضي أحلف فيقول: لا أحلف ونحو ذلك.

[1] المرجع نفسه،ص 587 و 588.

[2] محمد إبراهيم الفائز، المرجع السابق، ص 43.

*النكول الحكمي: يتحقق بسكوت المدعى عليه بعد عرض القاضي اليمين عليهن واعتبر السكوت نكولا، لأنه امتنع عن اليمين المستحقة عليه.[1]

المطلب الثاني

طرق إثبات جريمة القتل العمد في القانون الجزائري

يلعب الإثبات الجنائي دورا هاما للفصل في الدعوى الجنائية، تطرح الدعوى الجنائية على القضاة إما بعد جمع الإستدلالات عنها، وإما بعد تحقيقها بمعرفة احدى سلطات االتحقيق، وإما بعد إتمام الأمرين معا، وقد أوجب القانون أن تعود المحكمة الجنائية من جديد إلى تحقيق الأدلة المطروحة عليها بنفسها حتى تتمكن من تمحيصها جيدا، ومن تقليب وجوه النظر فيها على كافة الإحتمالات، وفي النهاية من تكوين عقيدتها في ضوء ما يستريح إليه وجدانها منها، سواء أكانت مجرد إستدلالات أم أدلة تكشف عنها التحقيق الإبتدائي أو النهائي، فإما الإقتناع بثبوت التهمة المبنية على اليقين، لا على الحدس والتخمين، وإما الإقتناع ببراءة المتهم، أو بالأقل بوجود شك في أدلة إتهامه، وما عليها حينئذ سوى أن تبرىء ساحته وذلك خير في أن يبرىء المسيء من أن يدان البرىء خطأ أو تسرعا. تختلف وسائل الإثبات في التشريع الجزائري بين الوسائل التقليدية للإثبات، وبين الوسائل الحديثة للإثبات.

الفرع الأول

الوسائل التقليدية

إن الوسائل التقليدية لإثبات جريمة القتل العمد، تتمثل في أحد الوسائل الثلاثة: الإعتراف؛ والذي يكون من المتهم نفسه فهو الذي يقر بجريمته، والاعتراف هو ما يسمى في

[1]أحمد فراج حسينن المرجع السابقن ص437.

التشريع الإسلامي بالاقرار، أو يكون من خلال شهادة الشهود؛ وهو ما يتحصل عليه من الغير، وكذلك القرائن.

أولا: الإعتراف:

جعل المشرع عبء الإثبات في بعض الأحيان ميسر بعض الشيء من خلال ترغيب الجاني بالإعتراف بالجرم الذي إرتكبه، وهذا الإعتراف ذي أثر محدد على العقوبة يختلف بإختلاف الجرائم من حيث خطورتها والتبكير أو الإسراع بذلك الإعتراف.

-أ- **تعريف الإعتراف:** عرفه جانب من الفقه بالقول: "الإعتراف هو قول صادر من المتهم، يقر فيه بصحة إرتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعترف".[1]

ويعرف كذلك؛ الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء، إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المستندة إليه، والإعتراف بهذا المعنى متى اطمأنت المحكمة إلى صدقه هو من غير جدال سيد الأدلة في التطبيق القضائي.[2]

-ب- **عناصر الإعتراف:** وتتمثل في:

- إقرار المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا شخص غيره، فإذا تطرق الإعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير، ففي هذه الحالة لا يسمى إعترافا، بل يمكن أن يكون شهادة على الغير.

- الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة، لا يعتبر إعترافا بالمعنى المقصود منه، ومثل هذا النوع من التصريحات لا تحول دون أن تسند إليها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة.[3]

---

[1] مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2004،ص31.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنيةللطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 193.

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 33.

-ت- شروط صحة الإعتراف: يجب حتى يطمأن القاضي لسلامة إعتراف المتهم بالجريمة التي إرتكبها أو شارك في إرتكابها لابد من توافر أربعة شروط: - توافر الأهلية الإجرائية للمعترف - صدور الإعتراف عن إرادة حرة - أن يكون الإعتراف صريحا لا لبس ولا غموض فيه - إستناد الإعتراف إلى إجراءات صحيحة.[1]

-ث- الطبيعة القانونية للإعتراف:

- الإعتراف كعمل قانوني: اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للإعتراف، فذهل البعض إلى إعتباره تصرفا قانونيا لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الإعتراف، وذهب البعض الآخر، وهو الرأي الراجح إلى القول بأن الإعتراف عمل قانوني لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للإعتراف.

- الإعتراف كعمل إجرائي: يثير الإعتراف باعتباره عمل إجرائي، البحث عن صلة هذا العمل بالخصومة الجنائية، وينقسم إلى نوعين: الإعتراف كعمل إجرائي وهو الذي يصدر أثناء الخصومة الجنائية - الإعتراف كعمل غير إجرائي وهذا النوع يصدر خارج الخصومة.[2]

-ح- الحجية القانونية للإعتراف: طبقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته أصبحت له الحرية في تقدير حجية الإعتراف، وقد أخذت بذلك معضم التشريعات الحديثة، ولما كانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ما لم يستوجب المشرع دليلا معينا في الإثبات فإن للقاضي الجنائي الحرية في تكوين عقيدته، وللقاضي في سبيل الوصول إلى ما يقتنع به، ويقرر على أساسه حكمه أن يأخذ باعتراف المتهم ولو كان في محاضر جمع الإستدلالات كتى إطمأن إلى صدق ما جاء بها، والمحكمة في أخذها باعتراف المتهم لا تلتزم بنصه، وظاهرة بل لها

[1] محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص32.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 35 الى 37.

أن تستنبط الحقيقة منه، ومن غيره من العناصر الحقيقية التي تقدر على الوصول اليها عن طريق الإستنتاج والإستقراء.[1]

والإعتراف سواء كان شفهيا أو مكتوبا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وإقتناعها به. وتطبيقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قررت أن الإعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير قاضي الموضوع. بحيث نصت المادة 213 على:" الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "[2]

ثانيا: شهادة الشهود

شهادة الشهود من نوع الإفادات أو المعلومات التي يدلي بها الشاهد أمام القضاء.

-أ- **تعريف شهادة الشهود:** لم يعرف المشرع الجزائري شهادة الشهود، وإنما أفرد لها مواد من 89 الى 99، وكذا 220 الى 237، وشهادة في الفقه تعني إثبات واقعة معينة علم بها المشاهد من خلال ما أدركه بحاسة من حواسه، وهي تنصب في الغالب على الوقائع المادية، وغالبا ما تكون منتجة في الدعوى، رغم أن الشهادة تخضع لتقدير محكمة الموضوع.[3]

الشهادة هي من أهم طرق الإثبات أمام القاضي الجنائي، وأكثرها شيوعا في مجال العمل القضائي، وهي أن يقر الشخص بما قد يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه، وشهود يكلفون بالحضور أمام المحكمة لسماع أقوالهم بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المعاونين، أو أحد رجال الضبط القضائي قبل ميعاد الجلسة.[4]

[1] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص57.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

[3] طايل محمد العارف، وماجد لافي بني سلامة، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد1، يونيو 2018، جامعة العين للعلوم التكنولوجية، الإمارات، ص 286.

[4] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 200.

ب- صور شهادة الشهود: وتتمثل في الشهادة الشفوية، والشهادة المكتوبة – الشهادة المباشرة، والشهادة غير المباشرة – الشهادة بالتسامح، والشهادة بالشهرة العامة.

– مبدأ الشفوية هو شرط لشهادة الشهود، وتعد الشهادة المكتوبةصور غير تقليدية لإحاطة المحكمة علما بأقوال الغير، الشهادة المباشر؛ الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه، وقد يخبره بما رآه بعينه، أما الشهادة غير المباشرة؛ فهي تلك التي يدل بها شاهد لم يتصل بالواقعة المتنازع عليها شخصيا بإحدى جواسه، وإنما يردد فقط ما سمعه عن الغير، فهي شهادة نقلت عنه عن طريق الغير.

– أما بالنسبة للشهادة بالتسامع، والشهادة بالشهرة العامة؛ الشهادة بالتسامع تقوم على ما سمعه الشاهد من شخص معين رأى الواقعة بعينه، أو سمعها بأذنه ويكون مسؤولا على صحة ما يشهد به، أما الشهادة بالشهرة العامة؛ فان الشاهد في هذا النوع من الشهادة

لا يروي نقلا عن شخص مباشر يكون قد شاهد الواقعة محل الإثبات، وإنما يروي ما يجرى على ألسنة الناس، وماهو شائع بين الناس، ولا يجوز اللجوء إلى هذه الشهادة إلا في حالات إستثنائية، وحين ينص القانون صراحة على قبولها.[1]

ت- خصائص الشهادة الجنائية: وتتمثل في: الشهادة شخصية، والشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه.

1- الشهادة شخصية: يؤدي الشاهد شهادته بنفسه وذلك عن طريق الحضور بشخصه أمام المحكمة، كما ألزمة المحكمة بالإنتقال الى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إن تعذر عليه الحضور أمام المحكمة لأعذار مشروعة كالمرض.[2] وكذلك أجاز المشرع الجزائي

[1] إبراهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/03/5، ص 16 الى 22.

[2] لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2015/09/25، ص 24.

الجزائري لقاضي التحقيق أن ينيب أحد ضباط الشرطة القضائية، أو أي قاضي من قضاة التحقيق لسماع شهادة الشاهد. نصت المادة 1/97: "كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة" وكذا نصت المادة 99: "إذا تعذر على الشاهد الحضور إنتقل اليه قاضي التحقيق بسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فاذا تحقق من ان شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له ان يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97"[1]

2- الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه: يشهد الشاهد بما سمعه أو رآه أو أدركه بحاسة من حواسه مباشرة، كما لو ذكر أنه سمع عبارات القذف أو السب التي وجهها المتهم الى المجني عليه، فالشاهد في هذه الحالة هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محل التحقيق؛ أي أنه عاش الواقعة، ولذا فانه يرويها كما تترسخ في ذاكرته، وعند سماعها يسترجع الوقائع من ذاكرته ويعيد سردها أمام المحكمة.[2]

تكون الشهادة إما في مرحلة التحقيق الإبتدائي، او في مرحلة المحاكمة.

1- الشهادة في مرحلة التحقيق الإبتدائي: تسمع النيابة العامة، أو قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم، مالم يرى المحقق عدم الفائدة من سماعهم، وللمحقق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت، أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة، وظروفها، وإسنادها إلى المتهم، أو برائته منها، وللنيابة العامة أو قاضي التحقيقسماع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.[3]

[1] المادة 97 و 99 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] لالو رابح، المرجع السابق، ص 26.

[3] حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية الإستجواب والاعتراف وشهادة الشهود، ج4، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون بلد النشر، ط2، 2005، ص 383.

2- الشهادة في مرحلة المحاكمة: يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضريين، أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة، إلا في حالة التلبس بالجريمة فانه يجوز تكليفهم بالحضورفي أي وقت، وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.[1]

ثالثا: القرائن

يطلق عليها بطرق الإثبات غبر المباشرة، وسميت بالأدلة غير المباشرة لأنها لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بصورة مباشرة، وإنما بصورة غير مباشرة، بمعنى أنها تنصب على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بها،وعلى جهات التحقيق.

-أ- **تعريف القرائن:** القرينة صلة بين واقعة معينة، ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث نتيجتها، والقرينة قد ينشأها القانون فتسمى قانونية، وقد يقيمها القضاء فتسمى قرينة قضائية.[2]

القرينة القانونية قد تكون بسيطة يمكن إثبات عكسها، أما فيما يتعلق بالقرائن القضائية؛ فهي القرائن التي يستخلصها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الإستنتاج، وترتيب النتائج على المقدمات.[3] وفيما يخص القرائن القانونية مثالها ما نصت عليه المادة 45 من الدستور الجزائري فيما يخص قرينة البراءة : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "[4]

[1] المرجع نفسه، ص 391.

[2] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 254.

[3] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 162.

[4] المادة 54 من الدستور الجزائري.

ب- القرائن ودورها في الإثبات: القرائن لازمة في كل نظام إثبات، لأن بعض الوقائع قد يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر. والقرائن كثيرة الإستخدام في المجال الجنائي، ومثال ذلك أن يدخل رجلان معا دار خالية ثم يخرج أحدهما وحده، وبعد ذلك تكتشف جثة الآخر داخل الدار، فتكون هذه الظروف قرينة على أن الأول هو الذي قتل الثاني.[1]

إذا القرائن دليل إثبات غير مباشر يسمح للقاضي من الإستنباط من واقعة معلومة واقعة أخرى مجهولة، لكن مع ضرورة أن تكون هناك علاقة منطقية بين الواقعتين، أما عن حجيتها القانونية وسلطة تقديرها فالأمر يختلف بالنظر إلى إعتبار ما إذا كانت قرينة قانونية، فالقاضي ليس له الحرية في تقديرها، بحيث أن القانون هو الذي يحدد طريقة استنتاجها وكيفية العمل بها، أما القرائن القضائية فالقاضي له كامل الحرية في استخلاص هذا النوع من القرائن وتكوين اقتناعه الشخصي، وإعمال العقل والمنطق في تأسيس حكمه.

الفرع الثاني

الوسائل الفنية

الأدلة الفنية هي ما يستخلصه أهل الخبرة من نتائج بنيت على تطبيقات علمية، أو من أصول فنية تضمنها قانون الجزاءات الجزائية، الإثبات بالوسائل الفنية من خلال ما جاء في المادة 143 من قانون الجراءات الجزائية.

أولا: المعاينة الفنية: كل مجرم يرتكب جريمة تكون في مكان معين، وهذا المكان يسمى مسرح الجريمة، هذا الأخير يتم معاينته من طرف أشخاص مخول لهم القيام بالمعاينة، فالمفهوم القانوني للمعاينة في المجال الجزائي، يختلف عنه في المجال المدني.

4محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص255.

-أ- تعريف مسرح الجريمة:

-1- التعريف الفقهي: عرف مسرح الجريمة على أنه: "المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي للجاني، ويبدأ منه نشاط القائم بالتحقيق قصد البحث عن الجاني من وقائع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة.[1] وعرف أيضا: "المكان الذي يحدث فيه تنفيذ الجريمة، احتكاكا عنيفا للجاني بمحتوى سطحه المادي سواء كان هذا المحتوى شخصا أو شيئا.[2]

-2- التعريف القانوني: لم يعرف المشرع الجزائري مسرح الجريمة، بحيث لم يأخذ بمصطلح مسرح الجريمة، وإنما أورد عدة تسميات تدل على مسرح الجريمة، وهو ماجاء في المادة 42 التي تنص: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات الازمة."[3] مكان الجريمة في المادة؛ هو ما يقصد به مسرح الجريمة،

كذلك المواد56،60،62 من قانون الإجراءات الجزائية باستعمالها مصطلح مكان الحادث،والمواد 37،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية باستعمالها مصطلح مكان وقوع الجريمة، والمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية باستعمالها مصطلح أماكن وقوع الجريمة، وأخذ المشرع الجزائري مصطلح مسرح الجريمة من خلال ما جاء في المادة 4 من المرسوم الرئاسي 04-183 ".... الآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة "

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الأدلة الجنائية المادية، الزمرة للنشر، ط، 2008، ص 67 و 68.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية الأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2012، ص 47.

-ب- أنواع مسرح الجريمة: ينقسم إلى:

- مسرح الجريمة المغلق؛ وهو المكان الذي يحدد بحدود معينة بطبيعته، ويمكن التحكم فيها بغلقه، ومنع أي أحد من الدخول إليه، والتحكم في من يتردد عليه.

- مسرح الجريمة المفتوح؛ يعتبر مسرح الجريمة مفتوحا، المكان الذي لا يحد بحدود معينة بطبيعته، ويصعب السيطرة عليه نظرا لسهولة عبث الطبيعة به، وصعوبة منع الناس من إرتياد مثل هذه المسارح، ومن أمثلته: الأراضي الزراعية، الطرق، الشوارع، الحدائق، وكل الأماكن التي تقع خارج المباني، وخارج الأماكن المبنية بصفة عامة، والأماكن المكشوفة.

يخضع مسرح الجريمة، والأماكن الأخرى الملحقة به لمعاينة دقيقة غايتها تحديد الآثار المختلفة عن الجناة بهدف كشف اللبس، والسير نحو سبيل الإستدلال على مرتكبيها.[1] والأشخاص المخول لهم المعاينة، طبقا لأحكام المواد 42 و 62 و 79 من قانون الإجراءات الجزائية، هم قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، ضباط الشرطة القضائية.

-ت- تعريف المعاينة: تعني إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه، ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة، وكيفية وقوعها، كذلك جمع الأشاء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، واتخاذ ما قد يلزم من إجراءات كظبط بعض الأشياء المستخدمة في إرتكاب الجريمة،أو المتحصل عنها.[2]

-ث- المعاينة في مرحلة التحقيق الإبتدائي: المعاينة تكون أجدى عند إجرائها في مرحلة التحقيق الإبتدائي، حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة، فتكون معالمها لازالت باقية، والمحكمة وفقا للقواعد العامة التي تجيز لها البحث عن الحقيقة بأي طريق

[1] طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص10 و 53 و 238.

[2] محمد حماد مرهج الهبتي، المرجع السابق، ص 78.

مشروع أن تجرى المعاينة إذا ما رأت في ذلك سبيلا إلى كشف الحقيقة، وتخضع المعاينة في هذه الحالة لكل ما يخضع له من عداها من الأدلة.[1]

ثانيا: تقرير خبرة الطبيب الشرعي:

الطب الشرعي يعتبر الشاهد الصامت للجريمة لأنه يلزم بالآثار المادية فيها إبتداء من بصمات الأطراف وبقع الدم تطبيقا للمبدأ الذي قال به الأستاذ إيميل غوريا ل بأن: "كل إتصال أو تلامس حسي يترك أثرا، الا ما يقوم به الطبيب الشرعي مع ماديات الجريمة وأجسامها"[2]

-أ- **تعريف الطب الشرعي:**الطب الشرعي يعمل على دراسة العلاقة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية، ويطلق عليه عدة تسميات في اللغة العربية كالطب القضائي، والطب الجنائي، والطب العدلي، وكذلك في اللغات الأجنبية حيث نجد لهذا التخصص عدة تسميات.[3]

يمارس الطبيب الشرعي نشاطاته في إطار قانوني محدد، ويتدخل طبقا للقواعد المذكورة في القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفرى 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، وكذلك القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات الطب التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992.

[1] محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي القرائن المحررات المعاينة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2002، ص 56 و 57.

[2] باعزيز أحمد، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2011، ص 7.

[3] عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 5.

-ب- تدخل الطب الشرعي في الإثبات الجنائي لجريمة القتل: جريمة القتل كما هي معرفة في المادة 254 من قانون العقوبات تقتضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمدا، وعليه فإن مهمة الطب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل الجنائي مبدئيا تتمحور في البحث عن مدى توافر الأركان المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون من السلوك الإجرامي، والمتمثل في إزهاق الروح، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، لتمتد فيما بعد إلى البحث عن كل ما من شأنه إسنادها إلى المتهم، وإتخاذ دليلا للإدانة، أو البراءة حسب الأحول."[1] حيث تتمثل الخطوات التي يتبعها الطب الشرعي للحصول على الدليل في جريمة القتل: - تحديد طبيعة الوفاة – تعيين سبب الوفاة – تعيين تاريخ الوفاة – التعرف على الجثة.

المطلب الثالث

إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة القتل.

إن إجراءات المتابعة الجزائية لا يمكن الإستغناء عنها، ذلك أن المتهم بجريمة القتل لا يمكن أن تطبق بشأنه أي عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات لمجرد أنه إرتكب هذه الجريمة، بل يقتضي الأمر إتباع إجراءات محددة منصوص عليها في القانون للحكم بإدانته أو برائته من التهمة.

الفرع الأول

الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية

الضبطية القضائية يقصد بها كل من أوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاء عقابيا، وجمع الأدلة وضبطها شخصيا في حالات معينة قانونا. ومن مهام الضبط القضائي البحث عن الجرائم بعد وقوعها وملاحقة المتهم وكشف ظروف

[1] المرجع نفسه، ص 63.

وملابسات الجريمة الواقعة، مهمة الضبط القضائي هي البحث، والإستدلال عن الجرائم التي وقعت فعلا، او في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعليها.[1] ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28، والمواد 42 إلى 55، والمواد 63 إلى65

فقبل مباشرة الدعوى العمومية وعرضها على القضاء تسبقها مرحلة، والتي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية فيه قبل عرضها على النيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تقتضيه.

أولا: مرحلة جمع الإستدلالات:

تتميز هذه المرحلة بأن إجراءاتها سابقة على إجراءات التحقيق القضائي، وأن القائمين بجمع الإستدلالات هم ضباط الشرطة القضائية المكلفين بذلك قانونا، وأن هذه الإجراءات لا يعتمد عليها القضاء إلا على سبيل الإستدلال حيث يعتبر حكم المحكمة معيبا إذا ما كان مبنيا على الوقائع المستمدة من محضر جمع الإستدلالات.[2] وتعتبر مرحلة جمع الإستدلالات التي تدخل ضمن صلاحيات العادية التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية، وذلك إستنادا للمواد 12، 63، 65، 1/17

وبالتالي فإن هذه الإجراءات تتمثل في: تلقي التبليغات والشكاوى، البحث والتحري عن الأدلة الخاصة بالجريمة ومرتكبيها، الذهاب لمكان الجريمة، ومعاينة، وسماع أقول المشتبه فيهم، تحرير المحاضر وإرسالها لوكيل الجمهورية.

-أ- **كيفية جمع الإستدلالات:** إستنادا إلى نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، يبدأ ضباط الشرطة القضائية في البحث، والتحري عن الجرائم التي وقعت في الخفاء أو عن الجرائم التي وقعت في الخفاء، أو عن الجرائم التي تلقلى بشأنها البلاغات والشكاوى، وتتمثل

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، بدون سنة وبلد النشر، ص188.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتابعة الجزائية، ج1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007، ص111.

هذه الإجراءات في: الإنتقال إلى مكان الحادث – تفتيش المساكن – سؤال المتهم – القبض على الأشخاص وإحضار الشاهد – الاستقاف – تفتيش الأشخاص – حجز الأشخاص.[1]

ثانيا: حالة التلبس بالجريمة: نص على التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية: "توصف الجناية او الجنحة بانها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها.....باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لاثباتها"[2]

-أ- **تعريف التلبس:** التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة، واكتشافها بالمشاهدة مثلا، وقد حدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 من قانون العقوبات، لان وضوح التلبس من شانه ان ينفي مظنة التعسف، والخطأ من جانب ضابط الشرطة القضائية، فنجعل من الإجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصحة والمشروعية، وأدعى على الثقة.[3]

أوردت نص المادة 41 الحالات التي يكون فيها المشتبه فيه متلبس بالجريمة: – مشاهدة الجريمة حال ارتكابها – مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها – متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح – ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه – وجود آثار أو علامات تفيد إرتكاب الجريمة – إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

الفرع الثاني

الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة

النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية، ومباشرتها أمام القضاء، ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي، والنيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي

[1] المرجع نفسه، ص 121 و 122.

[2] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2003، ص224.

تجمع بين الحق في تحريك الدعوى العمومية؛ أي إتخاذ الخطوة الأولى فيها وبين متابعة السير فيها حتى النهاية، وهي تشمل الهيئة الاجتماعية في مباشرتها لسلطتها، وباسمها تباشر هذه السلطات، وذلك بوصفها سلطة إتهام.[1] حيث تتخذ النيابة العامة صفة الخصم، نظم المشرع الجزائري أحكام النيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية من المواد 29 الى 37.

أولا: إدارة مرحلة البحث والتحري:

نصت المادة1/12: "توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام"[2] تبدو مظاهر الإدارة والإشراف في ان سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري بوجه عام، من إختصاص السلطة التي تباشر صلاحية الإدارة والإشراف ممثلة في النيابة العامة، إذ أن ضابط الشرطة عند انتهائه من عمله، وتحريره محاضر الإستدلال بما قام به، يقوم بارسالها لوكيل الجمهورية الذي يعود له وحده الاختصاص في اختيار الاجراء المناسب بين تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة وبين الامر بحفضها، بل ان القانون نفسه يقرر ان قاضي التحقيق رغم ما يقرره له القانون من سلطة في مجال البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها، وحقه في اتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانونا بنفسه، أو بتكليف الضابط بذلك، تقرر له هذه السلطة عند عدم حضور وكيل الجمهورية، فاذا كان هذا الأخير حاضرا فان قاضي التحقيق يرفع يده عن القضية لغاية أن يطلب منه وكيل الجمهورية فتح تحقيق في الموضوع.[3]وهو ما يستشف من نص المادة 60: " إذا وصل وكيل الجمهورية.....قانوني"

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، ط2، 1999، ص31.

[2] المادة 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 64.

ثانيا: في مرحلة التحقيق:

نصت المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية: "اذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف باجرائه.....أو أوامر التصرف في القضية"[1]تلعب النيابة دورا مهما في مرحلة التحقيقن فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قضاة التحقيق، واذا كان وكيل الجمهورية يملك حق اختيار قاضي التحقيق لاجراء التحقيق، فانه لم يعد يملك سلطة تنحية قاضي التحقيق عن القضية بتعديل حكم المادة 71 التي نقلت الاختصاص لرئيس غرفة الاتهام، وخولت وكيل الجمهورية فقد تقديم طلب التنحية متى راى داع لذلك. ولوكيل الجمهورية الحق في ان يطلب من قاضي التحقيق أي اجراء يراه لازما لاظهار الحقيقة، فاذا لم يجبه قاضي التحقيق لطلباته او تراءى لوكيل الجمهورية نقصا في الإجراءات، فله حق الطعن لدى غرفة الاتهام.[2]وهو ما نصت عليه المادة 1/69 والمادة 170.

ثالثا: إجراءات وكيل الجمهورية في الجرائم التي تتخذ وصف جناية: (جريمة القتل)

-أ- **إصدار الأمر بإحضار**:يجوز لوكيل الجمهورية في الجنايات المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ عنها أن يصدر أمرا بإحضار كل من يشتبه في مساهمته في الجريمة، ويقوم باستجوابه بحضور محاميه متى حضر معه. حيث نصت المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها اذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها بعد، أن يصدر أمرا باحضار المشتبه فيه في مساهمته في الجريمة. ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم اليه بحضور محاميه إن وجد، فاذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، إستجوب بحضور الأخير."[3]

[1] المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 64 و 65.

[3] المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية.

-ب- الإنتقال إلى مكان الحادث: يجوز لوكيل الجمهورية أيضا الإنتقال إلى مكان الحادث في حالة العثور على جثة شخص يجهل سبب وفاته، أو الإشتباه في وفاته لإجراءات المعاينة الازمة، وله في صدد ذلك أن يصطحب معه من الأشخاص المؤهلين كالأطباء الشرعيين، كمال له سلطة ندب ضابط الشرطة القضائية المختص لمثل هذا الغرض.[1] وهو ما نصت عليه الفقرتين 2 و 3 من المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-ت- إبداء الرأي:إن قانون الإجراءات الجزائية في تفتيش مسكن المتهم بجناية خارج الميقات القانوني المنصوص عليه في المادة 47 يوجب حضور وكيل الجمهورية مع قاضي التحقيق لعملية التفتيش كشرط لصحة التفتيش، ومشروعيته.[2]

-ث- في مرحلة المحاكمة: طبقا لنص المادة 3/288 من قانون الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة صلاحية توجيه الأسئلة للمتهمين، والشهود وما تراه ضروريا من طرح إستفسارات حول القضية بطريقة مباشرة، قصد إضهار الحقيقة، وبعد الإنتهاء من إستجواب المتهم تأتي مرحلة المرافعة أين النيابة العامة تقدم فيها طلباتها، حيث نصت المادة298 : " للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات".[3]

وكذلك يمكن قضاة النيابة العامة من تنفيذ الأحكام، والأوامر، والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية، ويمكن تنفيذها جبرا بواسطة تسخيرة القوة العمومية.[4] وهو ما نصت عليه المواد 29 و 36 الفقرة الأخيرة.

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 68 و 69.

[2] المرجع نفسه، ص 69

[3] المادة 298من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 139.

-ح- **الطعن بالإستئناف والنقض:** للنيابة العامة الحق في إستئناف الأحكام، والقرارات الصادرة عن جهات الحكم، والطعن بكافة الوسائل القانونية حسب ما يقررهالقانون من خلال المواد 417 – 420 – 495 – 497 – من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن النيابة العامة لا يمكنها الطعن بالمعارضة لأنها تعتبر عضوا أو طرفا.[1]

الفرع الثالث

الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق

يتميز التحقيق الإبتدائي عن غيره من إجراءات الدعوى عبر مراحلها المختلفة بموضوعه والقائم به، والثابت في الجزائر أن التحقيق الإبتدائي يعهد به إلى قاضي التحقيق في مواد الجنايات، وتقوم غرفة الإتهام في حال طرحت عليها الدعوى العمومية بإحالتها إلى محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق، وبناء على طلب النائب العام.

أولا: إجراءات قاضي التحقيق:

تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، وإلا كان ذلك الحكم باطلا.

ويتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم اقرافها، أو محل القبض على أحد هؤولاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر. والتحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات، ولا يجري قاضي التحقيق أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 140.
[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص43 و 44.

تنقسم إجراءات التحقيق الإبتدائي في أغلب التشريعات إلى مرحلتين أو ثلاث مراحل، فالأولى: تهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها للمتهم، وفحص ماهو قائم منها كسماع الأطراف، الإستجواب، المواجهة، الإنتقال والتفتيش، والمعاينة، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة. أما المرحلة الثانية تهدف إلى منع المتهم من الهروب، أو التأثير على الشهود، او تغيير وطمس الأدلة، فنشهد خلال هذه المرحلة من التحقيق عدة إجراءات خاصة مثل التكليف بالحضور، الأمر بالقبض عليه، أو الأمر بالوضع في الحبس المؤقت. أما المرحلة الثالثة: تشكل الإجراءات المنهية للتحقيق وهي؛ الأمر بانتفاء وجه المتابعة، أو الأمر بارسال المستندات في حالة الجناية.[1]

-أ- **أعمال التحقيق:** نصت المادة 1/68: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة"[2]

-1- الإنتقال للمعاينة: المعاينة عمل من أعمال التحقيق، يتطلب إنتقال المحقق لمكان إقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة ماديا ولكل ما يلزم إثبات حالته، قبل أن يكون أي منها عرضة لمؤثرات خارجية، والمعاينة كاجراء من إجراءات التحقيق يترك أمر مدى ضرورته للمحقق.[3] يستشف من نص المادة79 من ق.إ.ج: " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم لاجراء جميع المعاينات الازمة او للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات."[4]

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص167.

[2] المادة 1/68 من قانون الجراءات الجزائية.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 331.

[4] المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- تفتيش المساكن: التفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال الى المكان المراد تفتيشها، وهو بهدف للبحث عن دليل جريمة وقعت فعلا وتحققت، فلا يجوز أن يسند التفتيش على امكان وقوع جريمة مستقبلا، ولو كانت كل التحريات، والدلائل تدل جميعها على أن الجريمة ستقع لا محالة، ، ففي الجرائم الموصوفة بالجناية يجوز لقاضي التحقيق التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط توافر الشروط المحدد في المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

3- سماع الشهود: من خلال نص المادة 88 يستشف، أن لقاضي التحقيق أن يستمع للشهود لكون أن وسائل الإثبات في المجال الجزائي غير محدودة ومحصورة وأمرها متروك لتقدير القاضي وفق إقتناعه الشخصي، وما فائدة هذه الشهادة على مجرى التحقيق واضهار الحقيقة، واذا امتنع الشاهد على الحضور لقاضي التحقيق يتم احضاره بالقوة العمومية بناء على طلب وكيل الجمهورية، ويلزم الشاهد بأداء اليمين القانونية.[2]وهو ما نصت عليه المادة 93.

4- الإستجواب: وهو مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة اليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبتها بها بابداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تفنيدا أو تسليما، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة، الإستجواب هو اجراء من إجراءات الاثبات له طبيعة مزدوجة؛ الأولى هي كونه من إجراءات التحقيق، والثانية هي إعتباره من إجراءات الدفاع، والإستجواب إما أن يكون حقيقي أو حكمي.[3]حيث نص المشرع علة الإستجواب من خلال نص المادة 100 من قانون الجراءات الجزائية الجزائري.

والإستجواب هو إجراء قضائي من إختصاص قاضي التحقيق فلا يجوز لغير القضاة القيام بهذا الاجراء، مع وجوب تحرير محضر حتى في حالة الانابة القضائية، وهذا ما نصت عليه

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص من 332 الى 334.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 47.

[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص178.

المواد 100، 139، 142 من ق.إ.ج، ومنح هذا الحق لوكيل الجمهورية في حالة التلبس، والجناية، المواد 58 و 29 من ق.إ.ج.[1]

-ب- أوامر قاضي التحقيق: نظم قانون الإجراءات الجزائية أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم، وهي تتعلق بتقييد حريته أو سلبها مؤقتا، وذلك في المواد 109 الى 137 منه، وهي الأمر باحضار المتهم، والأمر بالقبض عليه، والأمر بإيداعه في مؤسسة عقابية.[2]

-1- الأمر باحضار: نصت عليه المادة 1/109: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بالقاء القبض عليه."[3]حيث نص عليه المشرع كأول إجراء يمس ويقيد حرية الأشخاص، والمادة جاءت عامة ولم تخصص نوع الجريمة بل أعطت سلطة مطلقة سواء كانت الجريمة جنحة، أو جناية، أو حتى مخالفة، كما أن هذه المادة خولت هذا الحق بدوره إلى وكيل الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة، وذلك بالحالة الى المادة 58، وهي حالة التلبس بالجريمة، واشترطت أن تكون جناية، ولا يمكن ذلك في الجنح.

وهنا يمكن القول أن هذا الأمر يصدره قاضي التحقيق بصفة أصلية، ووكيل الجمهورية بصفة إستثنائية، ويتوسع ذلك إلى قاضي الأحداث، القاضي الجزائي، رئيس الغرفة الجزائية بالمجلس، غرفة الإتهام، وغرفة الأحداث بالمجلس كل اختصاص.[4]

-2- الأمر بالقبض: نصت المادة 119: " الامر بالقبض هو ذلك الامر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر حيث

[1] المرجع نفسه، ص179.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص368.

[3] المادة 1/90 من قانون الجراءات الجزائية.

[4] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 188 و189.

يجري تسليمه وحبسه..."[1] الأمر بالقبض هو أمر يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وهو أمر يتضمن أمرين، أمر بإيقاف المتهم وأمر باعتقاله بايداعه في مؤسسة عقابية منوه عنها بالأمر، وهو أمر الغرض منه وضع المتهم المأمور بالقبض عليه تحت تصرف قاضي التحقيق مدة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة لاستجوابه، واتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات، كالأمر بالحبس مؤقتا أو وضعه تحت المراقبة القضائية، أو إخلاء سبيله.[2]

-3- **الأمر بالإيداع:** نصت المادة 1/117: "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الامر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس مؤسسة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الامر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله الى مؤسسة إعادة التربية اذا كان قد بلغ من قبل. ويبلغ قاضي التحقيق هذا الامر للمتهم. ويتعين ان ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب"[3]

يعتبر من أخطر الأوامر الماسة بحرية المتهمطوال مدة معينة، وشرعه المشرع لمصلحة التحقيق، ولا يمكن إصدار هذا الأمر بالايداع الا اذا كان الشخص موجودا او حاضر أمام المحقق، واذا رأى ضرورة لذلك إصدار أمر بالايداع الحبس بصفة مؤقتة، وهذا ما جاءت به المادة 117، كما أصبح قابلا للإستئناف من طرف المتهم خلال آجال ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع بالنسبة للمتهم، والنيابة.[4]

[1] المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص373.

[3] المادة 1/117 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 191 و192.

ثانيا: غرفة الإتهام

نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 176 الى 211، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي، فغرفة الإتهام جهة من هرم القضاء الجنائي، توجد على مستوى كل مجلس غرفة أو أكثر بحسب الأموال، إذ يمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة إتهام واحدة، وذلك بحسب ما تقتضيه ظروف الحال.[1]

تختص غرفة الاتهام بحدود دائرة المجلس القضائي، فلا يتعدها إذا رأت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن الواقعة التي قامت عليها المتابعة جناية، فلا يمكن احالتها مباشرة لمحكمة الجنايات بل عليها إحالتها الى غرفة الاتهام صاحبة الاختصاص في مواد الجنايات، وهي تبني قرارها على موازنة الأدلة وتقديرها تقديرا لا يقتصر على نوع معين من الأدلة دون غيرها، دائما يقتصر على معيار معين من المعايير القانونية التي حددها المشرع لكل نوع من الجرائم، ووصفها، والمقدار المقرر لها.[2]

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد

الجزاء هو ذلك الأثر الذي يترتب على سلوك يعد جريمة فلا يمكن تصور جريمة دون المعاقبة عليها، والا فلن تكن جريمة، وجريمة القتل يرتب لها الشارع الإسلامي جزاء دنيوي وأخروي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرتب لها القانون عقوبات منصوص عليها، سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول يتعلق بالجزاء المترتب على جريمة القتل في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني العقوبة المقررة في القانون الجزائري.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 433 و434.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص72 و73.

المطلب الأول

العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

بعدما تم التطرق إلى مفهوم جريمة القتل العمد بشكلها العام، وحكمه في الشريعة الإسلامية، لابد من التحدث عن ما يترتب عنه من جزاءات، فلولي الدم أن يطالب بالقصاص أو أن يأخذ الدية أو أن يعفو، ولكن ذلك لا يكون إلا بشروط، فلو اختار ولي الدم القصاص فيجب توافر شرط عصمة المقتول؛ وهو أن يكون مسلما أو ذميا أو معاهدا أو مستأمنا، فلو قتل المسلم مقاتلا حربيا أو زانيا أو مرتدا عن الإسلام فلا يقتل المسلم في ذلك، كما تم ذكره في الفصل الأول من المذكرة، وأما لو كان القاتل من الصغار غير البالغين فلا يقتل بل تؤخذ منه دية لانه في حكم المجنون والمخطئ، ولو قتل المسلم كافرا فلا يقتل المسلم فيه، وذلك لأنه فقد شروط المساواة في الدين بين القاتل والمقتول، ولا يثبت القصاص إلا بأخد طرق الإثبات التي تطرقنا إليها. سنتطرق في هذا المطلب إلى القصاص في الفرع الأول، وإلى العقوبات البديلة للقتل العمد ف الفرع الثاني، وإلى العقوبات التبعية في الفرع الثالث منه.

الفرع الأول

القصاص

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(179)"[1]

[1]سورة البقرة، الآيتان 178 و 179.

عن أنس رضي الله عنه:" أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتو النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص."[1]

أولا: تعريف القصاص

عرف الفقهاء القصاص بأنه: "معاقبة الجاني بمثل جنايته"[2]

ثانيا: مشروعية القصاص

-1- من الكتاب: جاء في كتابه عز وجل:

قال تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (46) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون (47)[3]

-2- من السنة: جاء في سنة نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم:

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ . فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ . قَالَ . فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا **رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم** " فُلاَنٌ قَتَلَكِ ". فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا

[1] أبي عبد الله محمد با إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص1704.

[2] محمد عبد الله ولد محمدن، التشريع الجنائي الإسلامي القصاص، كلية الدراسات العليان جامعة نايف العربية،2008،ص16.

[3] سورة المائدة الآيات 45 – 46 – 47.

قَالَ " فُلاَنٌ قَتَلَكِ ". فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ " فُلاَنٌ قَتَلَكِ ". فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ."[1]

ثالثا: حكمة مشروعية القصاص:

قال تعالى: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(179)[2]

شرع الله سبحانه القصاص، رحمة بالناس وحفاظا لدمائهم، وزجرا عن العدوان، وإذاقة للجاني ما أذاقه لغيره، وفيه إذهاب لحرارة الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه، وفيه حياة للناس، وبقاء للنوع الإنساني.[3]

فيهدف القصاص؛ إلى تحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه مراعى عند إيقاع هذه العقوبة، فكما حرم الجاني المجني عليه من التمتع بحياته وجب أن يحرم الجاني من الحياة ليكون الجزاء من جنس العمل، كما أن في القصاص شفاء لغيظ أولياء المجني عليه، ومراعاة الجانب النفسي لورثة المقتول امر لابد منه لتهدأ نفوسهم، ويزول غيظ صدورهم فيمتنعوا من الإنتقام الذي يتجاوز الجاني إلى كل من له صلة به.[4]

رابعا: شروط القصاص

لتوقيع عقوبة القصاص لابد من ضوابط تنظمه، فهناك شروط تتعلق بالقاتل، وشروط تتعلق بالمقتول.

[1] أبي عبد الله محمد با إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص1701.

[2] سورة البقرة الآية 179.

[3] نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية، دون سنة النشر، ص 345.

[4] محمد عبد الله ولد محمدن، المرجع السابق، ص16.

-أ- **الشروط المتعلقة بالقاتل:** ووتمثل في:

-**1**- **أن يكون القاتل مكلفا:** قال صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق".

أن يكون القاتل مكلفا، وهو البالغ العاقل، فلا قصاص على الصغير والمجنون والمعتوه والنائم، أن يكون مستحق القصاص مكلفا بالغا عاقلا، فان كان مستحقه صبيا أو مجنونا، لم ينب عنهما غيرهما في استيفائه، وإنما يحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير، وإفاقة

المجنون، وقد فعله معاوية رضي الله عنه، وأقره الصحابة، فكان كالاجماع منهم.[1]

-**2**- **أن يكون القاتل مختارا:** فان الإكراه يسلبه الإرادة، ولا مسؤولية على من فقد إرادته، فاذا أكره صاحب سلطان غيره على القتل، فقتل آدميا بغير حق، فانه يقتل الآمر دون المأمور، وبهذا أخذ الحنفية وداود، وهو أحد قولي الشافعي، قال الأحناف؛ وان اكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال ان يضمن المكروه، وان اكرهه بقتل على قتل غيره، لم يسعه ان يقدم عليه، ويصبر حتى يقتل، فان قتل كان آثما، والقصاص على المكره ان كان القتل عمدا، قال قومه: يقتل المامور دون الآمر، وهو القول الآخر للشافعي. قال قوم: منهم مالك والحنابلة: يقتلان جميعا، ان لم يعف ولي الدم، فان عفا ولي الدم وجبت الدية، لان القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمكره تسبب في القتل بما يفضي اليه غالبا. واذا امر مكلف غير مكلف بان يقتل غيره مثل الصغير والمجنون، فالقصاص على الآمر، لان المباشرة للقتل آلة في يده، فلا يجب القصاص عليه.[2]

[1] نخبة من العلماء، المرجع السابق، ص344 و346.

[2] السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للاعلام العربي، مصر، ط1، 2004، ص783.

-3- علم القاتل بالتحريم: فان كان القاتل يجهل حرمة القتل فلا قصاص عليه، ولا يقبل ادعاء الجهل ممن لا يغلب على الظن صدقه في ذلك، ويكفي علم الجاني أن مطلق القتل حرام، فلا يلزم أن يعلم أن قتل فلان بعينه حرام، وتعليل نفيالقصاص من الجاهل: أن القصاص للردع والزجر، والجتهل لا يعرف الردع والزجر ولا يتاتى منه ذلك.[1]

-4- ألا يشارك القاتل غيره في القتل: ممن لا يجب عليه القصاص، فان شاركه غيره ممن لا يجب عليه القصاص كأن اشترك في القتل، عامد ومخطيء، أو مكلف وغير مكلف مثل الصبي والمجنون، فانه لا قصاص علي واحد منهما، وعليهم الدية، لوجود الشبهة التي تتدرئ بها الحدود، فان القتل لا يتجزأ، ويمكن أن يكون حدوثه من فعل الذي لا قصاص عليه، وهذه الشبهة تسقط القود، واذا سقط وجب بدله، وهو الدية، وخالف في ذلك مالك والشافعي فقالا: على المكلف القصاص، وعلى غير المكلفنصف الدية، ومالك يجعلهما على العاقلة، والشافعية يجعلونها في ماله.[2]

-ب- الشروط المتعلقة بالمقتول: وتتمثل في:

-1- أن يكون المقتول معصوم الدم:لأن القصاص شرع لحقن الدماء، ومهدر الدم غير محقون، فلو قتل مسلم كافرا حربيا، او مرتدا قبل توبته، أو زانيا محصنا، فلا قصاص عليه ولا دية لكنه يعزره لتعديه على الحاكم.[3]

ومع أن الأصل في المسلم عصمة الدم إلا أنه قد يهدر دمه مع بقاء إسلامه لأسباب منها: -القتل العمد؛ أي أن قاتل العمد يصبح دمه مهدرا من وقت ارتكابه لجريمة القتل، الا ان اهداره خاص باولياء الدم دون غيرهم فلو قتله احدهم لم يقتل به لانه قتل شخص مهدور الدم بالنسبة له، وذلك بشرط ان لا يكون قد عفا احد أولياء الدم فعلم القاتل بعفوه وعلم انه

[1] محمد عبد الله ولد محمدن، المرجع السابق، ص24.

[2] السيد سابق، المرجع السابق، ص786.

[3] نخبة من العلماء، المرجع السابق، ص345.

مسقط للقصاص – الزاني المحصن، وقاطع الطريق فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجم الزاني المحصن اذا ثبت الزنا بشروطه، وقتل قاطع الطريق اذا قتل.[1]

-2- أن يكون المقتول مكافئا للقاتل: التكافؤ بين القاتل والمقتول؛ فيساويه في الحرية والدين والرق، فلا يقتل مسلم بكافر، ولو كان المسلم عبدا والكافر حرا، ولا يقتل حر بعبد، وما سوى ذلك فلا يؤثر التفاضل في شيء منها في القصاص، فيقتل الشريف بالوضيع، والذكر بالأنثى، والصحيح بالمجنون والمعتوه.[2]

-3- ألا يكون القاتل أصلا للمقتول:فلا يقتص من والد بقتل ولدهن وولد ولده وان سفل اذت قتله، باي وجه من أوجه العمد، بخلاف ما اذا قتل الابن احد ابويه فانه يقتل اتفاقا، لان الوالد سبب في حياة ولده، فلا يكون الولد سببا في قتله، وسلبه الحياة، بخلاف ما اذا قتل الولد أحد والديه فانه يقتص منه لهما.[3]

وبالتالي لا يقتل الاب وأن علم بالولد وإن نزل وإلى إشتراط هذا الشرط ذهب جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب واحتجوا بما يلي:

ما روى عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده"

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد"

ما روى عن سراقة بن مالك قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه" ولو كان قتل الاب مشروعا لما تركه رسول الله.[4]

[1] محمد عبد الله ولد محمدن، المرجع السابق، ص26.

[2] نخبة من العلماء، المرجع السابق، ص.345

[3] السيد سابق، المرجع السابق، ص784.

[4] محمد عبد الله ولد محمدن، المرجع السابق، ص 23 و24.

خامسا: سقوط القصاص

تسقط عقوبة القصاص بأربعة أسباب هي: فوات محل القصاص – العفو – الصلح – إرث حق القصاص.

-فوات محل القصاص: محل القصاص في القتل؛ هو نفس القاتل، فاذا فات محل القصاص؛ أي انعدم محله بان مات من عليه القصاص، سقطت العقوبة، لأن محلها إنعدم، ولا يتصور تنفيذها بعد إنعدام محلها.

-العفو: أجمع الفقهاء على جواز العفو عن القصاص، وأن العفو عنه أفضل من إستيفائه، والعفو عن القصاص عند الشافعي واحمد هو التنازل عن القصاص مجانا، أو عن الدية، والعفو عند مالك وأبي حنيفة؛ هو إسقاط القصاص مجانا أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو ليس عفو عندهما.

-الصلح: لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح على القصاص، وأن القصاص يسقط بالصلح، ويصح أن يكون الصلح عن القصاص بأكثر من دية، وبقدرها، وبأقل منها.

إرث حق القصاص: يسقط القصاص إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل كما يسقط إذا ورثه القاتل كله أو بعضه فاذا كان في ورثة المقتول ولد للقاتل فلا قصاص لان القصاص لا يتجزأ، وما دام لا يجب بالنسبة لولد القاتل لان الولد لا يقتص من ابيه، فهو لا يجب للباقين، واذا قتل احد ولدين اباه ثم مات غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل، فقد ورث القاتل دم نفسه كله، ووجب القصاص لنفسه على نفسه فيسقط القصاص.[1]

الفرع الثاني

العقوبات البديلة لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

تتمثل العقوبات البديلة للقتل العمد في كل من الدية، والتعزير، والصيام

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 155 إلى 169.

أولا: الدية

الدية هي المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو فيما دونها.

-أ- **تعريف الدية:** عرفها الدكتور عوض أحمد: " الدية شرعا تعني ودية، فحذفت الواو، والهاء عوض الواو، والأصل ودي، وبعد حذف الواو وإضافة الهاء عوضا عنها أصبحت دية، فيقال أديت القتيل ادية دية اذا أعطيت ديتهن وإئديت أي أخذت ديته. وإذا أمرت منه قلت دِ فلانا، وللإثنين ديا، وللجماعة دوا فلانا، وفي حديث القسامة: فوداه من إبل الصدقةح أي أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم: دية القتيل، ونه الحديث: (إذا شاؤا قادوا وإن أحبوا وادوا)؛ أي إن شاؤا اقتصوا وإن شاؤا أخذوا الدية، وهي مفاعلة من الدية، يقال ودى فلان فلانا، إذا أدى ديته إلى وليه".[1]

-ب- **طبيعة الدية:** العقوبة في الفقه الإسلامي كذلك تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره، (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، لا يؤخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدنه دون ماله، فان قتل، أو كان حدا لما يقتل به غيره، ولم يحد بذنبه فيما بينه، وبين الله عز وجل لأن الله جزى العباد على أعمال أنفسهم، وعاقبهم عليها.[2]

-ت- **مصادر الدية:**تتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

-1- **القرآن الكريم باعتباره مصدرا للدية:** اتفق فقهاء الأمة الإسلامية على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وهو المصدر الأساسي لمشروعية الدية في الشريعة الإسلامي، وهذا الحكم واجب الإتباع من كافة المسلمين لأن عدم إتباعه يعتبر نكرانا لحكم نص قطعي الدلالة على ما جاء فيه، ولقد جاء حكم الدية في القرآن

[1] عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، بروت لبنان، 1986، ص17.

[2] أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة مصر، 1984، ص 11 و12.

الكريم،[1]لقوله سبحانه وتعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) "[2]

-2- السنة باعتبارها مصدرا للدية: المصدر الثاني من مصادر أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، هو سنة رسول الله صللى الله عليه وسلم، ولقد جاء حكم الدية في القرآن الكريم مجملا دون تفصيل في آية واحدة، ولذلك تولت السنة شرح ما أجمله القرآن، وتوضيح الأحكام التفصيلية للدية، كما أن السنة هي التي حددت حالات وجوبها وشروط إستحقاقها، ومقدارها إلى غير ذلك من الأحكام.

-3-الإجماع بإعتباره مصدرا من مصادر أحكام الدية: لعب الإجماع دورا في بلورة أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، لأنه ما لم يكن فيه نص من قرآن أو سنة في كثير من الحالات. وقد اكتملت أحكام الدية بالقرآن، والسنة، والإجماع، ولم يكن هنال مجال للقياس، ومصادر التشريع الإسلامي الأخرى، إلا في مجالات ضيقة ونادرة.[3]

-ث- الدية في القتل العمد: قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ(178)".[4]

[1]عوض أحمد إدريس، المرجع السابق، ص131.

[2]سورة النساء، الآية92.

[3]عوض أحمد إدريس، المرجع السابق، ص 132 إلى134.

[4]سورة البقرة الآية 178.

قال ابن العربي في قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شيء هذا قول مشكل تبلدت فيه ألباب العلماء، واختلفوا في مقتضاه. فقال مالك في رواية ابن القاسم: موجب العمد القود خاصة، ولا سبيل إلى الدية إلا برضا من القاتل، وبه قال أبو حنيفة، وروى أشهب عنه أن الولي مخير بين أحد أمرين إن شاء قتل، وإن شاء أحذ الدية، ويه قال الشافعي، وروى عن ابن عباس: العفو أن تقبل الدية في العمد، فيتبع بمعروف، وتؤدى اليه باحسان؛ يعني يحسن في الطلب من غير تطبيق ولا تعنيف، ويحسن في الأداء من غير مطل ولا تسو ونحوه عن قتاده ومجاهد وعطاء والسدى، زاد قتاده: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من زاد أو إزداد بعيرا، يعني في إبل الدية، فمن امر الجاهلية." وكانه يعني فاتباع بالمعروف لا يزاد على الدية المعروفة في الشرع، وقال مالك: تفسيره من أعطى من أخيه شيئا من العقل فليتبعه بالمعروف فعلى هذا: الخطأب للولي قيل له أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فأقبل ذلك منه واتبعه. وقال أصحاب الشافعي: تفسيره إذا أسقط الولي القصاص وعين له من الواجبين الدية فاتبعه على ذلك أيها الجاني على هذا المعروف، وأد إليه باحسان.[1]

ثانيا: التعزير

-أ- **تعريف التعزير**: التعزير في الإصطلاح الشرعي يطلق على: التأديب غير المقدر شرعا في معصية لا حد فيها ولا كفارة. وهذا التعريف متفق عليه بين الفقهاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)، وهذا يشمل المعصية التي هي فعل محظور كالشتم بغير قذف، وشهادة الزور، ونحو ذلك، ويشمل المعصية التي هي ترك المأمور.[2]

[1]أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص42.

[2]محمد بن معيض الشهراني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،ج9، دار الهدي النبوي، مصر،ط1،2014،ص767.

ب- مشروعية التعزير: قال تعالى: "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(157)"[1]

ت- التعزير في القتل العمد: يعتبر التعزير عقوبة بدلية في القتل العمد، ويوجب مالك أن يعاقب القاتل تعزيرا كلما امتنع القصاص أو سقط عنه لسبب من الأسباب فيما عدا سقوطه بالموت طبعا، وسواء بقيت الدية أم سقطت هب الأخرى، ويرى أن تكون العقوبة الحبس لمدة سنة، والجلد مائة جلدة، ولا يرى باقي الأئمة هذا ويقولون أن هذا حق الله تعالى؛ أي حق للجماعة بعد سقوط القصاص، وهي تأديب القاتل يرجع نفعه للناس كافة، ونقل ابن رشد عن ابي ثور: ان القاتل إذا كان معروفا بالشر، وسقط القصاص عنه بسبب عفو ولي الدم فان الإمام يؤدبه على قدر ما يرى، والأئمة الثلاثة لا يوجبون عقوبة معينة على القاتل إذا سقط القصاص، أو عفى عنه، ولكن ليس عندهم ما يمنع من عقاب القاتل عقوبة تعزيرية بالقدر الذي تراه الهيئة التشريعية ما يمنع أن تكون عقوبة التعزير في جريمة القتل الإعدام، أو الحبس مدى الحياة.[2]

ثالثا: الصيام

الصيام عقوبة بدلية لعقوبة الكفارة الأصلية، وهي العتق ولا يجب الصيام، إلا أذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته فان وجدها فلا يجب الصيام عليه، وان لم يجد وجب عليه الصيام. ومدة الصوم شهران ويشترط في الصيام أن يكون متتابعا فاذا كان متفرقا لم يجزيء، وتحتسب المدة بالأهلة إذا صام من أول شهر، ولو كان أحد الشهرين ناقصا فاذا صام من وسط الشهر تحتسب المدة بالأيام باعتبار الشهر ثلاثين يوما، وإذا لم يستطع

[1] سورة الأعراف، الآية157.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 147 و148.

الصوم لمرض أو كبر فيرى مالك وأبو حنيفة وبعض فقهاء مذهبي الشافعي وأحمد أن الصوم يثبت في ذمته وليس عليه شيء آخر بدل من الصوم، ويرى بعض فقهاء مذهبي الشافعي وأحمد، أن عليه إطعام ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار، فقد نص فيها على العتق، وعلى الصيام ثم الإطعام عند العجز عن العتق والصيام. ولا يجب الصيام أصلا إلا على بالغ عاقل، وترتب على هذا أن الصيام يجب تأخيره لحين البلوغ، أو الإفاقة عند من يقول بأن الكفارة واجبة على الصبي والمجنون.[1]

الفرع الثالث

العقوبات التبعية لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

أولا: الحرمان من الميراث

قال صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل شيء من الميراث وليس للقاتل ميراث بعد كصاحب البقرة".

إختلف الفقهاء في مسألة الحرمان مين الميراث، فالإمام يرى أن القتل المانع مين الميراث، هو القتل العمد سواء كان القتل مباشرة أو تسبيبا، وسواء اقتص من القاتل أو درىء عند القصاص بسبب ما، ويلاحظ أن القتل العمد عند مالك يشمل القتل شبه العمد أيضا لأنه

يقسم إلى قتل عند وخطأ، وإذا كان القتل عمدا ولكنه غير عدوان فلا يحرم من الميراث كالقتل دفاعا عن النفس، فمن قتل ولده دفاعا عن نفسه يرث ولده والحاكم الذي ينفذ القصاص أو الحد على ولده يرثه، ويرى أبو حنيفة: أن القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، كل هذه الأنواع من القتل تحرم القاتل من الميراث بشروط أن يكون القتل مباشر – أن يكون القاتل بالغا عاقلا – ان يكون القتل العمد، وشبه العمد عدوانا.

[1] المرجع نفسه، ص 148 و149.

واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من فرق بين القتل المضمون وبين القتل غير المضمون، ورأى الحرمان من الميراث إذا كان القتل مضمونا لأمه قتل بغير حق، اما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث لأانه قتل بحق. ويرى أحمد أن القتل المضمون هو القتل المانع من الإرث سواء كان عمدا أو شبه عمد أو خطا، وسواء كان مباشرة أو تسبيبا، وسواء كان من صغير أو مجنون أو من بالغ عاقل، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعا عن النفس والقتل قصاصا.[1]

ثانيا: حرمان القاتل من الوصية

إختلف العلماء بشأن حرمان القاتل من الوصية، ذهب:

القول الأول: إن الوصية باطلة ولو أجازها الورثة، وإليه ذهب جمهور الحنفية مع إشتراط المباشرة في القتل.

القول الثاني: إن الوصية صحيحة إن أجازها الورثة، وباطلة إن لم يجيزها، عمدا كان القتل أو خطأ، وهذا شرط نفاذ لا شرط صحة عند أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني.

القول الثالث: إن الوصية لا تجوز لقاتل عمد في مال ولا دية، إذا كانت الوصية قبل الضرب الذي أفضى إلى الموت، أو قبل الموت في العمد، وإليه ذهب المالكية ومنهم من قيدها بعلم الوصي بقاتله أنه فلان الموصى له، وأما إن يعلم به بسبب الوفاة أو الجهل بطلت الوصية.

القول الرابع: إن الوصية للقاتل صحيحة، وإن القتل لا يمنع من الوصية، سواء أكان القتل عمد أم خطأ، وإليه ذهب الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو المشهور عند الإمامية.

[1] المرجع نفسه، ص 186 و 187.

القول الخامس: إذا كانت الوصية بعد الجرح جازت، وإن كان قبله ثم طرأ القتل بطلت الوصية، وهذا أحد أقوال الحنابلة، وبعض الإمامية.[1]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري

تعرف العقوبة على أنها إنتقاص، أو حرمان من من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلام ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة، وبمعرفة جهة قضائية.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المطبق على الأشخاص من خلال المادة5 المتعلقة بالعقوبات الأصليه، والمادة 9 المتعلقة بالعقوبات التكميلية، وجريمة القتل كباقي الجرائم توقع بشأنها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، سنتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية لجريمة القتل، أما الفرع الثاني العقوبات التكميلية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

نصت على العقوبات الأصلية المادة 5 من قانون العقوبات، فالعقوبة الأصلية هي تلك العقوبة التي نص عليها المشرع كأصل في العقاب للجريمة حيث يحكم بها عادة منفردة أو مع غيرها ولا تنفذ إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، حيث يعاقب مرتكب جريمة القتل العمد إستنادا إلى نص المادة 261 بالإعدام، إذن يعاقب على جريمة القتل العمد إما بالظروف المشددة أو بالأعذار المخففة؛ فالظروف المشددة؛ هي تلك العناصر التي تؤدي

[1] ماجد سالم الدراوشة، سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 209 إلى 211.

[2] مأمور محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1990، ص620.

عند إقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب، وهي محصورة في القانون ومن واجب القاضي التقيد بها. أما الأعذار المخففة؛ هي وقائع أو عناصر تبعية توجب تخفيف العقاب على أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا.

أولا: الظروف المشددة:

تتمثل الظروف المشددة في: القتل مع سبق الإصرار والترصد، قتل الأصول والأطفال والتسميم، وإذا إقترنت جريمة القتل بجناية أخرى.

-أ- القتل مع سبق الإصرار والترصد:

-1- سبق الإصرار: نصت المادة 256 من قانون العقوبات على: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"[1]

إذن، لسبق الإصرار عنصران: الأول؛ العقد والعزم والتصميم السابق قبل إرتكاب الفعل، بحيث يستلزم مدة من الوقت تمضي بين العقد والعزم على إرتكاب الفعل، وبين إرتكابه فعلا، وهذا العزم السابق لا يكفي لقيام سبق الإصرار، بل يجب توافر العنصر الثاني؛ هو أن يكون القاتل قد فكر وتروى ورتب وسائله واستعداده ثم أقدم على جريمته وهو متروي وهادىء البال، فالعبرة هنا بالزمن الكافي للتفكير والعزم والتدبير، ولا يشترط أن تكون النية المبيتة على الإعتداء محدودة بل يصح أن تكون غير محدودة فيكفي أن يدبر القاتل الإعتداء على من يتصادف وجوده أو مقابلته كائنا من كان، وهذا النص مستنتج صراحة من المادة 256، كذلك لا أثر بالغلط في الشخص أو الشخصية، فالقتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله، لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة في

[1] المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري.

نفس الجاني، وملازمة له سواء أصاب الشخص الذي عقد العزم على قتله أم أخطأ وأصاب غيره.[1]

-**2- الترصد:** نصت المادة 257 من قانون العقوبات على: "الترصد هو إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لاإزهاق روحه أو للإعتداء عليه"[2]

لاحظ المشرع الجزائري أن الترصد ظرف، ووسيلة يلجأ إليها الجاني ليضمن يها تنفيذ جريمته غيلة أي عذرا وخفية، وفي غفلة من المجني عليه، وعلى غير إستعدادمنه ليدافع عن نفسه من هذا الإعتداء، فاعتبرت هذه الوسيلة من موجبات التشديد في ذاتها لما تدل عليه من جبن الجاني ونذالته في ضمان نجاح جريمته، ولما تحدثه من أثر مفاجيء، واضطراب في الانفس يصيبها بالهلاك دون أن لا تشعر.[3]

نستخلص مما سبق؛ أن القتل يمكن أن يقترن بسبق إصرار دون ترصد في حين من الصعب أن نتصور قتلا بترصد دون سبق إصرار، فقد استقر القضاء الفرنسي على لا ترصد بدون سبق إصرار، على أساس أن الثاني يحوي الأول، مما جعل المشرع الفرنسي يكتفي بالنص على ظرف سبق الإصرار في قانون العقوبات لسنة 1992.

-**ت- القتل بالسم:**نصت المادة 260 على: " التسميم هو الاعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي الى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها"[4]

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص44.

[2] المادة 257 من قانون العقوبات.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص45.

[4] المادة 260 من قانون العقوبات.

واقعة التسمسم مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة للإثبات، ويستعان فيها عادة بآراء الأطباء الشرعيين والكيميائيين لإمكان التحقيق من إستعمال السم ونوعه، ومدى صلته بالوفاة، ولمحكمة الموضوع حرية التقدير.[1]

-ث-إقتران القتل بجناية: نصت المادة 1/263 على: "يعاقب على القتل بالاعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى....."[2]

يشترط لتحقيق هذا الظرف ثلاث شروط: - يجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي – يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة، أو غير ذلك، ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة فالشروع يكفي لذلك – يجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية، وإذا كان القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوفر في حدوده هذه الرابطة، وترك تقديرها للقاضي فمن المفروض أن تكون الفترة الفاصلة بين الجنايتين قصيرة.[3]

-ج-إقتران القتل بجنحة:نصت المادة 1/263 على: " .... كما يعاقب على القتل بالاعدام اذا كان الغرض منه اما اعداد او تسهيل او تنفيذ جنحة او تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة او الشركاء فيها او ضمان تخلصهم من عقوبتها..."[4]

لقيام الظرف المشدد فانه يجب أن يتحقق ظرف الاقتران والمصاحبة الزمنية بين جناية القتل وبين الجنحة، بحيث تعتبر الجنحة من جهة وقيام علاقة بين اقتران الجناية وبين الجنحة، بحيث تعتبر الجنحة هي الغاية التي قام الجاني باقتراف جريمته من أجلها من جهة ثانية،

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص174.

[2] المادة 1/263 من قانون العقوبات.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 28 و29.

[4] المادة 1/263 من قانون العقوبات.

وعليه يجب أن تكون الرابطة بين جريمة القتل، والجنحة المنوي تنفيذها واضحة، وظاهرة لا مجرد مصاحبة زمنية.[1]

ثانيا: الأعذار المخففة لجريمة القتل:

نص قانون العقوبات في المواد من 277 إلى 283 على الأعذار المخففة في الجنايات، والجنح وفيها يستفيد الجاني وجوبا من تخفيف العقوبة الواجبة على الفعل.

ويستفيد من العذر المخفف لجريمة القتل بحالة: تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وهو ما نصت عليه المادة 277، أو بحالة محاولته منع جريمة موصوفة وهو ما نصت عليه المادة 278، أو من فاجأ زوجه متلبسا بالزنا.[2]

-أ- **الإستفزاز:** إذا دفع الجاني إلى إرتكاب جريمة القتل وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، ويجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الإعتداء، أما إذا كانت الجاني في خطر فيكون في حالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم في الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 39 منقانون العقوبات. كذلك إذا إرتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، أما إذا حدث ذلك أثناء الليل فيعتبر دفاعا مشروعا تنتفي معه الجريمة.[3]

-ب- **مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا:** نصت المادة 279 على: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس"[4]

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص175.

[2] المرجع نفسه، ص177.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،30.

[4] المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.

إعتبر المشرع مفاجأة الزوج زوجه متلبسا بالزنا من الأمور الإستفزازية التي تولد غيظا في نفس الجاني، وتجعل الجاني خارجا عن إرادته مما ينقص لديه الحكم عن الأمور، وبالتالي أوجب تخفيف عقوبته، ولعذر الزنا أركان: – مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا – أن يقع على الزاني أو شريكه إعتداء في الحال.[1]

ثالثا: الظروف الخاصة بصفة الجاني:

–أ– **قتل الأصول:** نصت المادة 258 على: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.[2]

العبرة من نص المادة بالشرعية، وهذا من شأنه أن يستبعد حالات التبني والكفالة، حيث تكون عقوبة قتل الأصول الإعدام مهما كانت الظروف التي غقترف فيها الجرم، في حين لا يستفيد الجاني من الأعذار المخففة.[3]

–ب– **قتل طفل حديث العهد بالولادة:** نصت المادة 2/261 على: "... ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتركوا معها في الجريمة"[4]

يستنتج من خلال ما جاء في المادة المذكورة؛ أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة، تطبق عليها عقوبة مخففة، وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في إرتكاب الجريمة، وتطبق عليه الظروف المشددة، والأعذار المخففة المقررة لجريمة القتل العمد.[5]

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 177 و178.

[2] المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30 و31.

[4] المادة 2/261 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص31.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية؛ وهي العقوبات التي يحكم بها القاضي مع الأصلية ويحكم بها متفردة عنها، فهي ترتبط بالعقوبات الأصلية، إذ يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق بها تلقائيا، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، وقد أوردها المشرع في نص المادة 9 من قانون العقوبات وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، وغيرها، وقد عرف المشرع كل عقوبة على حدى في المواد من 11 إلى 18 من نفس القانون.

تتمثل العقوبات التكميلية في جريمة القتل والتي تعتبر عقوبة جوازية في:

أولا: تحديد الإقامة:

نصت المادة 11 على: " تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات"[1]

تتمثل إجراءات الحكم بتحديد الإقامة في:

– إخطار وزير الداخلية بحيث تحيل النيابة العامة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بتحديد الإقامة، ليصدره بموجب قرار ويعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية حيث نصت المادة 3 من المرسوم رقم 75–155 على المعلومات الواجب توافرها في هذا الدفتر بقولها : "ويجب أن يحوي الدفتر المذكور أعلاه على الإشارات التالية: – الحالة المدنية للمحكوم عليه – الوصف والخاصيات الظاهرة على الشخص الذي تحدد له الإقامة – ويحتوي كذلك على نسخة من منطوق حكم تحديد الإقامة مع الإشارة إلى تاريخ

[1] المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.

الحكم وتعين الجهة القضائية التي أصدرت الجزاء – يحدد – يحدد نموذج هذا الدفتر من قبل وزير الداخلية."[1]

– تبليغ القرار نصت المادة 12 من الأمر 75–80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة على تبليغ القرار القضائي الخاص بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية.[2]

ثانيا: المنع من الإقامة:

نصت المادة 13 على: " يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية أو جنحة. عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، على أجنبي مدان لإرتكاب جناية أو جنحة....."[3]

إذا كان تحديد الإقامة مؤداه أن يشمل الحظر جميع التراب الوطني ما عدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإن المنع من الإقامة على خلاف ذلك إذ يتعلق الحظر فيه بمكان أو أماكن محددة، فيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس في الجنح، وعشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و لا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج على المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة. وأجازت المادة 13 من قانون العقوبات الحكم بهذه العقوبة في كل الجنح والجنايات فيما نصت المادة الأولى من الأمر 75–80 على فرض المنع من الإقامة بقوة القانون على

[1] المادة 3 من المرسوم رقم 75-155 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل15 ديسمبر سنة 1975، يتعلق بتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع102، سنة1975.

[2] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السيسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2013/2012، ص190.

[3] المادة 13 من قانون العقوبات.

المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت أو من تخفيضها وذلك لمدة خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.[1]

ثالثا: كذلك إلى جانب تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، توجد عقوبة تكميلية أخرى وهي؛ مصادرة الأسلحة والأشياء، والآلات التي استعملت في إرتكاب الجريمة، مع التحفظ بضمان حقوق الغير حسن النية.[2]

[1] المادة 1 من الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395، الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1975، يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع102، سنة1975.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص25.

خـاتمـــة

هذا ما يسره الله تعالى من أبحاث في هذا الموضوع الذي وإن بذلت فيه جهدا فهو ليس بالكثير مقارنة بما يحتاجه الموضوع، فما هو إلا عمل متواضع لما كان للشريعة الإسلامية دورا هاما في إبراز الوجه الصحيح، فلم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وفي هذه الدراسة المتواضعة قمت بالتعريف على جريمة القتل العمد بكل أجزائها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والتعرف على ما تنبني عليه هذه الجريمة من خلال ذكر أركانها وكذلك معرفة وسائل إثباتها، والعقوبة المقررة لها.

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا الخروج ببعض النتائج:

-تبين لنا مقارنة بما جاء من تعريفات عند الفقه الإسلامي أن الفقه القانوني كان متوافقا إلى حد ما فيما يخص التعريف، أما فيما يخص باقي أنواع جرائم القتل فقد اختلف فقهاء الشريعة في ذلك كذلك اختلف القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية فيما يخص القتل شبه العمد حيث يسمى في القانون الوضعي بجريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة.

-أنه إذا كان الظاهر اجتماع الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري حول كليات جريمة القتل العمد، إلا أن التباين يبدو بينهما وبشكل واضح في الجزئيات، فبالتالي الشريعة الإسلامية أكثر شمولية، ومسايرة لجميع ظروف ارتكاب جريمة القتل العمد.

-فيما يخص أركان جريمة القتل العمد لا يوجد اختلاف كبير بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حيث يحتويان على نفس أركان هاته الجريمة، محل الاعتداء وهو الإنسان الحي، الركن المادي هو فعل العدوان الواقع على الفرد والمخلف للعقوبة المقررة بتوفر الركن المادي، كما نجد أيضا التوافق من الناحية القصدية فكلاهما يقران العبرة بالقصد وأين اتجهت إرادته في وقوع الفعل.

-بالنسبة لتطبيقات جريمة القتل العمد، نجد أن القانون الوضعي الجزائري كانت معالجته لها ضيقة، في حين نجد أن الشريعة الإسلامية رغم معالجتها لهاته المسائل منذ أربعة عشر قرنا إلا أنها كانت أكثر تدقيقا ووقوفا عند أصغر الجزئيات لتكون بذلك أكثر شمولية.

-أعتمد الفقه الإسلامي والقانون وسائل إثبات يتماشى وطبيعة الجريمة، ففرض كل منها شروطا لصحة إظهار الحقيقة، لأن آثارها لا يمكن جبرها حيث إمتازت ببعض التعارض البسيط.

-بالنسبة للعقوبة نجد أنها وحدها كفيلة لوصف الشريعة الإسلامية بوصف السمو، إذ أن العقوبة التي قررتها للقاتل عمدا تتناسب طرديا مع شخص الفاعل بإعتباره متعمدا على إزهاق الروح، ومع ظروف الجريمة بإعتباره متعمدا.

-يمكن أن يعفو ولي المجني عليه على الجاني في الشريعة الإسلامية وفق ضوابط، أما في القانون الوضعي فيعتبر حق عام، ولا يجوز إسقاطه بالتنازل عنه بعفو من أولياء المجني عليه.

-يعتبر القصاص الأساس الأول في وقاية المجتمع من الآفات التي قد تهدم بنائه، وكذلك مصدر عدل بين الناس في تسوية العقوبة.

-فرض الإسلام القصاص حتى لا تنتشر الفوضى والإضطرابات في المجتمع، ويبين أن كل إنسان مسؤول عما إرتكبه من جرائم بتحمل العقوبة لوحده، ولا يتحملها عنه أحد.

من أهم التوصيات التي أوصي بها:

-تطبيق القصاص، بدل العقوبات التي لا تشكل داعيا قويا، لأن القصاص فيه حكمة أبلغ من العدالة حيث يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، مما يعد مانع قوي وسدا منيعا للجريمة، وبذلك يحيا المجتمع حياة هادئة هانئة مستقرة، وتعدم الجريمة في المجتمع، وهذه غاية لم تصل إليها النظم القانونية الوضعية حتى الآن، فالسياسية العقابية في أي نظام قانوني تهدف للمساواة بين الجريمة والعقوبة.

خـاتمــة

والحمد لله الذي وفقني لهذا، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي، ومن الشيطان وما توفيقي إلا بالله، وصلى الله على سيدنا محمد، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: القوانين و المراسيم.

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ8 يونيو لسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395، الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1975، يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع102، سنة1975.

4- المرسوم رقم 75-155 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل15 ديسمبر سنة 1975، يتعلق بتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع102، سنة1975.

ثالثا: الكتب.

1- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط الأولى، 2002

2- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1، مطبعة دار الاحياء للكتب العربية، دون بلد وسنة النشر.

3-أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المجلد1، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، بدون سنة النشر.

4- أحمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، المجلد الأول، دار أخبار اليوم، مصر، 1991.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، ط2003.

6- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، دار الحديث، الإسكندرية، ط1، 1998.

7- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

8- أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة مصر، 1984.

9- إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية، ج4، المكتب الفني للاصدارات القانونية، الفيوم، ط2009،1.

10- إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الاإسلامي، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، ط1، 1982.

11- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتابعة الجزائية، ج1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007.

12- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار العلم للجميع، بيروت-لبنان، ط2، بدون سنة النشر.

13- حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية الإستجواب والاعتراف وشهادة الشهود، ج4، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون بلد النشر، ط2، 2005.

14- سيف رجب قزامل، الجنايات في الفقه الإسلامي، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، ط الأولى، 2002.

15- شويش هزاع علي الحاميد، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1995.

16- طارق إبراهيم الدسوقي، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية الأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2012.

17- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، ط2، 1999.

18- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1984.

19- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995.

20- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2003

21- عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

22- عيسى العمري ومحمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، ط2، 2003.

23- علي السالم عياد الحلبي، أسس التشريع الجنائي في الإسلام، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط الأولى،2005.

24- عزت حسنين، جريمة القتل بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1993.

25- عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، بروت لبنان، 1986.

26- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

27- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حمدي الزعبي، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، 2009.

28- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، بدون سنة وبلد النشر.

29- السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للاعلام العربي، مصر، ط1، 2004.

30- ماجد سالم الدراوشة، سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

31- مأمور محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1990.

32- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الاخيار، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004.

33- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،ط4، 2003.

34- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،ط1، 2005.

35- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة روعة للطباعة، عمان الأردن، 2001.

36- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، ط5،2005.

37- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة النشر.

38- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

39- محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الأدلة الجنائية المادية، الزمرة للنشر، ط، 2008.

40- محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي القرائن المحررات المعاينة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2002.

41- محمد بن معيض الشهراني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،ج9، دار الهدي النبوي، مصر،ط1، 2014.

42- مصطفى محمد الدغيدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، شركة ناس للطباعة، بدون بلد النشر،2007.

43- مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2004.

44- نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المملكة العربية السعودية، دون سنة النشر.

45- هاني السباعي، إثبات جريمة القتل العمد دراسة في الفقه الجنائي المقارن، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، ط2006،1.

46- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج6، دار الفكر، دمشق ،ط2 ،1985.

رابعا: الرسائل الجامعية.

-أ- أطروحات الدكتوراه.

1- إبراهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/03/5.

2- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2013/2012.

3- لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2015/09/25.

-ب- رسائل الماجستير.

1- أمير كاتب الأتقاني، غاية البيان و نالدرة الزمان في آخر الأوان، رسالة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 2011.

2- باعزيز أحمد، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011.

3- إبراهيم محمد إبراهيم محمد، طرق إثبات جرائم القتل في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1983-1984.

4- محمد زكريا محمود صاري، البينة في الشريعة والقانون، بحث مقدم لمرحلة الماجستير، كلية الشريعة،جامعة بيروت الإسلامية، لبنان، 2006.

5- محمد عبد الله ولد محمدن، التشريع الجنائي الإسلامي القصاص، كلية الدراسات العليان جامعة نايف العربية،2008.

خامسا: المجلات العلمية.

1- سامح السيد أحمد جاد، القضاء بعلم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مستل من مجلة القانون والاقتصاد، مصر، 1981.

2- طايل محمد العارف، وماجد لافي بني سلامة، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد1، يونيو 2018، جامعة العين للعلوم التكنولوجية، الإمارات العربية المتحدة.

فهرس الموضوعات.

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة القتل.	6
المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل العمد.	7
المطلب الأول: تعريف جريمة القتل العمد.	7
الفرع الأول: تعريف جريمة القتل في الشريعة الإسلامية.	8
الفرع الثاني: تعريف جريمة القتل العمد في القانون الجزائري.	11
المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل العمد عن جرائم القتل الأخرى.	14
الفرع الأول: تمييز جريمة القتل العمد عن جرائم القتل الأخرى في الشريعة الإسلامية.	15
الفرع الثاني: تمييز جريمة القتل العمد عن جرائم القتل الأخرى في القانون الجزائري.	21
المبحث الثاني: أركان جريمة القتل العمد.	27
المطلب الأول: أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية.	28
الفرع الأول: أن يكون القتيل آدميا.	28
الفرع الثاني: ان يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.	32
الفرع الثالث: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة.	38
المطلب الثاني: أركان جريمة القتل العمد في القانون الجزائري.	40
الفرع الأول: محل الإعتداء في جريمة القتل العمد.	40
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة القتل العمد.	42
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة القتل العمد.	48

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة القتل.	51
المبحث الأول: طرق إثبات جريمة القتل العمد.	52
المطلب الأول: طرق إثبات جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية.	53
الفرع الأول: طرق الإثبات المتفق عليها.	53
الفرع الثاني: طرق الإثبات المختلف عليها.	61
المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة القتل العمد في القانون الجزائري.	69
الفرع الأول: الوسائل التقليدية.	69
الفرع الثاني: الوسائل الفنية.	76
المطلب الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة القتل.	80
الفرع الأول: الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية.	80
الفرع الثاني: الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة.	82
الفرع الثالث: الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق.	86
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد.	91
المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية.	92
الفرع الأول: القصاص.	92
الفرع الثاني: العقوبات البديلة للقتل العمد في الشريعة الإسلامية.	98
الفرع الثالث: العقوبات التبعية للقتل العمد في الشريعة الإسلامية.	103
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري.	105
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	105
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.	111
خاتمة.	114
قائمة المصادر والمراجع.	117